الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
النوي وليد

إشراف الدكتور:
بن يكن عبد المجيد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ عرشوش سفيان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ بن يكن عبد المجيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/ معمري عبد الرشيد	أستاذ مساعد –أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
النوي وليد

إشراف الدكتور:
بن يكن عبد المجيد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ عرشوش سفيان	أستاذ محاضر–أ–	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ بن يكن عبد المجيد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/معمري عبد الرشيد	أستاذ مساعد–أ–	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للدكتور بن يكن عبد المجيد الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

و الشكر موصول كذلك " لأعضاء لجنة المناقشة " المحترمة، التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق، وتصويب أفكاره وأخطائه، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة.

كما لا أنسى أن أقدم الشكر لكل الأساتذة والموظفين بجامعة عباس لغرور خنشلة عموما، وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

المقدمة

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة توقيع أكبر قدر من الردع والإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الانتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وآدميتهم. أما حاليا وبتطور المجتمعات الانسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم اجتماعيا.

تحتل سياسة إصلاح المحكوم عليهم مكانا بارزا في التشريع الجزائري، وبواسطتها تستطيع السلطة العقابية المختصة في الدولة أن تضمن إصلاح المجرمين وتأهيلهم ليكونوا على أحسن صورة وعلى أفضل حال.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى سعى إلى معاملة المساجين وفق القوانين المتعارف عليها لحماية حقوق الإنسان مما يحقق تهذيبهم، لذا جاء موضوع المذكرة موسوما بـــ: "**المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري**".

ـــ أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن تهديب المجرم وتربيته والرفق به تعتبر سمة من سمات المجتمع الذي ينشد التطور والرقي بأفراده، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإسهام بشكل فعال في الحياة العلمية والعملية لأبناء المجتمع.

من الناحية العلمية: لقد اهتم المشرع الجزائري بالمؤسسات العقابية، ووضع لها الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على آدمية المحكوم عليهم، ووضع الضوابط التي تحفظ لهم حقوقهم وتصونها من التعدي عليها من ناحية أخرى، فلذلك تطورت أحكام السياسة العقابية ورسخت قواعدها، وصارت متكاملة الجوانب.

من الناحية العملية: إن الغاية من إيجاد القوانين ذات الصلة بالسياسة العقابية الناجعة مرجعها ما يهدف إليه التشريع في بناء نظريات العقاب الأصلح للمحكوم عليه، لتحقيق مصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء المؤسسات العقابية، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الشقة بينهم.

ـ الإشكالية:

يعد العقاب المظهر الإيجابي لردع المجرمين، حيث تتولاه الدولة بنفسها ، وتسعى من خلاله إلى المحافظة على كيان المجتمع، وكذا تهذيب المجرمين وتأهيلهم.

من خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية المعاملة العقابية في التشريع الجزائري في إصلاح المجرمين وتأهيلهم؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ـ ما المقصود بالمؤسسات العقابية؟ وما هي أنواعها؟

ـ ما هي الأساليب الداخلية والخارجية للمعاملة العقابية؟

ـ أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار البحث في هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

ـ ما لمسته من أهمية الاستقرار في حياة الأفراد، وضرورة صياغة نصوص قانونية مستحدثة، وإقحام تقنيات جديدة على مستوى تسيير المؤسسات العقابية، مما يجعلها مسايرة للمجتمع، وأماكن لتهذيب المجرمين وتأهيلهم.

ـ الرغبة في جمع دراسة منهجية في هذا الموضوع، وصياغتها صياغة جديدة، وجعلها تتفاعل مع الواقع العملي وتسايره.

ـ بيان مدى توفيق المشرع الجزائري في بيان قواعد وأحكام المعاملة العقابية.

ـ أهداف الموضوع:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز فكرة السياسة العقابية، والتعرض لنصوصها، وهذا بإلقاء الضوء على نطاق هذه النصوص بالنظر إلى مدى فاعليتها،

وبالنظر إلى مصدر إنشائها وتنظيمها في ظل القانون الجزائري، للكشف عن مدى توفيق المشرع في التصدي للنقائص، وإبراز مواطن القوة والضعف فيه.

ـ المنهج المعتمد:

لقد اعتمدت في بحثي وتحليلي للآراء والمسائل الواردة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي المعتمد على آليته التحليلية، والذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية والإدارية المتعلقة بالمعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري، وتحليلها لاستخلاص النتائج، ثم بعد ذلك تصنيفها وترتيبها وفق الخطة المرسومة.

ـ الدراسات السابقة:

إن موضوع المعاملة العقابية للمساجين قد تدارسه السابقون من قبلي، وكتبت فيه دراسات وبحوث، إلا أنه لا توجد دراسات كافية – فيما اطلعت عليه – تتناول إدارة المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري.

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

ـ **رفاس حفيظة:** دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، والذي توصلت من خلاله الباحثة إلى أنه ينبغي أن تكون أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها المحبوس في المؤسسات العقابية في الجزائر متفقة إلى حد كبير مع المواثيق والقواعد الدولية وأن تقترن بضمانات حسن تطبيقها، من أهمها: الحوافز التشجيعية الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي وضمان حقوق المحبوس وإيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية المتمثلة بإصلاح المحبوس وتهيئته للاندماج في الحياة الاجتماعية.

ـ **كوميشي الزهرة:** أساليب المعاملة العقابية داخل السجون ، والذي توصلت من خلاله الباحثة إلى أن المشرع الجزائري وبإصداره للقانون 05-04 قد تبنى وبكل أمانة جميع المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، إذ يعود له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم من أجل إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء، مؤهلين للعيش في ظل احترام القانون، وهذا بعد الإفراج عنهم.

ـ صعوبات الدراسة:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث ما يلي:

ـ دقة العنوان، مما جعلني أعاني صعوبات جمة في جمع المادة العلمية وتنسيقها، وتحريرها بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية.

ـ نقص المراجع، بل حتى وإن وجدت يصعب الوصول إليها، مما يعني عدم توفر المادة العلمية.

ـ عدم توفر المدة الكافية، مما جعلني أسابق الزمن لإعداد مذكرة وافية.

ومع هذه الصعوبات، فقد بذلت غاية جهدي في محاولة لإنجاز مذكرة علمية وافية بحق الموضوع من الجانبين العلمي والمنهجي.

ـ الخطة:

كانت الدراسة في هذا البحث جوابا عن الإشكالية، من خلال تقسيمها إلى:

المقدمة

مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: تعريف السجون والمؤسسات العقابية

المطلب الثاني: تطور المؤسسات العقابية وأنواعها

الفصل الأول: الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

المطلب الأول: نظام الفحص العقابي

المطلب الثاني: أشكال ومعايير تصنيف المسجونين

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية

المطلب الأول: الرعاية المهنية والصحية للمسجونين

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب

المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

الفصل الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول: الإفراج المشروط

المطلب الثاني: نظام السوار الالكتروني

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول: نظام الاختبار

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة

الخاتمة

مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي

ورثت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مجموعة من المؤسسات العقابية بطابعها العمراني القديم وبقيت تخضع لنفس النظام الذي كان معمولا به آنذاك إلى غاية 10 فيفري 1972 تاريخ صدور الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 والمتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون والذي حدد مؤسسات الإحطيات ب 42 مؤسسة موزعة على كل الولايات، ومؤسسات إعادة التربية ب 15 مؤسسة، ومؤسسات إعادة التأهيل بأربعة مؤسسات.

والأمر 02/72 حدد تنظيم السجون في الجزائر والأنظمة المختلفة الصيغة فيها وكذا الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبات السالبة الحرية فجاء في ديباجته أن العقوبة هدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الإجتماعي وأن أحكامه مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين، وهو الأمر الذي تم إلغائه 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

[1] ــ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطبع والنشر 2012، ص: 155.

المطلب الأول: تعريف السجون والمؤسسات العقابية

تستعمل مصطلحات مختلفة في بعض الأنظمة القضائية للإشارة إلى أماكن حبس أشخاص ينتظرون محاكمتهم أو صدرت أحكاما في حقهم أو يخضعون لشروط مختلفة، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسمى الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم بالمحاكم الإبتدائية بالسجون وأيضا أولئك الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة، وعادة ما تدعى تلك التي يوضع فيها المحبوس، المحكوم عليهم بالمؤسسات التصحيحية، وفي الإتحادية الروسية، ليس ثمة سوى بعض السجون وعادة ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص الآخرين المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية[1]

الفرع الأول: تعريف السجن:

يمكن وضع تعريف لغوي وصطلاحي للسجن.

أولا: التعريف اللغوي:

السجن في اللغة معناه الحبس وهو المنع.

سجنه يسجنه سجنا؛ أي حبسه.

والسجان: صاحب السجن. ورجل سجين: مسجون، والسجن: المحبس[2].

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والإمساك، ويراد به السجن.

ويقال للمرأة سجين وسجينة ومسجونة وجمعها سجن وسجائن.

والسجن: الحبس وجمعه سجون.

وسجين بتشديد الجيم هي من أسماء جهنم لقوله تعالى:"كلا إن كتاب الفجار لفي سجين"[3].

---

[1] ــ أندروكسيل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، المركز الدولي لدراسة السجون، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، وترجمة تازدوتي فاروق، الطبعة الثانية، كينغر كولج، لندن، 2009، ص: 11.

[2] ــ ابن منظور، لسان العرب المحيط، مؤسسة التاريخ العربي، المجلد الأول، بيروت، ص: 223.

[3] ــ سورة المطففين: الآية: 07.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1 ــ في الإصطلاح الشرعي: فقد عرفه ابن تمية بقوله أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان الضيف وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيته أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

وهذا الوصف لايخرج عن كون الحبس وصف عام لحالة المحبوس بكونه ملازما أو منفيا أو ممنوعا من التصرف بحريته أو وصفا للمكان الذي هو فيه وممنوع من مغادرته أو ملزما بالبقاء فيه كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمة أو منفيا لمنطقة ما. إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد وكذلك ملازمة الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينه المعسر وهذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر.[1]

2 ــ في الاصطلاح القانوني: يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[2]. كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها: "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء" (المادة 25 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005).

أما السجين فيعرف على أنه: "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء

---

[1] ــ أبوغدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص: 39.

[2] ــ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 163.

كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائدا في الوقت الماضي، أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"[1].

وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي يقال عنه أنه: "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[2].

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العقابية

أولا: في الإصطلاح التشريعي:

بالنظر للمراحل التاريخية لهذه المؤسسات نجد أنها قديمة قدم تواجد العقوبة ولكنها تميزت بمواصفات خاصة إذ صنفت على اعتبارها معتقلات ومحتشدات وأماكن للتعذيب وكانت لا تخضع لأي نظام عقابي ومعدة لاستقبال المنحرفين بمختلف جرئمهم مع تنفيذ العقوبات القاسية وغير الإنسانية، ومع تطور العلوم تطورت أيضا هذه المؤسسات، خاصة مع ظهور بعض الأنظمة العقابية التي عملت على إحترام إنسانية المحبوسين. ولم تتفق التشريعات على وضع تعريف موحد لهذه الأماكن، فهناك من يسميها السجون وهناك من يسميها مراكز التهذيب وفئة أخرى تسميها دور الإصلاح والتهذيب والتقويم أو مؤسسات عقابية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، ونعرف المؤسسات العقابية بناءا على وضيفتها بأنها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة أو سالبة

---

[1] ــ عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف للعلوم الإنسانية الرياض، 1999، ص: 176.

[2] ــ محمد حسن غانم: ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، بيروت، العدد 19، المجلد 5، جوان 1994، ص: 75.

للحرية، بحيث أن الغرض من أهم الجزاءات الجنائية[1] التي تطبق على المحكوم عليه، تتمثل في تأهيله ويتم تنفيذها داخل هذه المؤسسات.

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

فقد تصدى بعض الفقهاء لتعريف المؤسسة العقابية فقد تباينت تعريفاتهم فهناك من يعرفها باعتبارها مكانا لتنفيذ عقوبة السجن، من ذلك تعريف الفقيه إسحاق إبراهيم منصور الذي عرفها بأنها ذلك المكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أوالمؤقت والحبس والإعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات ومنهم عنى في تعريفها بالهدف من رسالة السجن فعرفها الفقيه بيفار بأنها "مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم.[2]

أو هي: الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة والتي تعرف بالسجون أو مراكز التأهيل والإصلاح بكافة أنواعها.[3]

---

[1] ــ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص: 207.

[2] ــ محمد بن عبد الله الجربوي، السجن وموجبائه في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقف وموجباتها في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإسلام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990، الجزء الأول، ص: 33.

[3] ــ فهد الكساسية، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، السويد، 2006، ص: 07.

المطلب الثاني: تطور المؤسسات العقابية وأنواعها

الفرع الأول: تطور السجون: (نشأة المؤسسات العقابية)

السجون أو المؤسسات العقابية مرت بمراحل في تطورها خلال الحقبة الزمنية منالتاريخ، وعرفت في كل المجتمعات تقريبا في كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة، أو منذ ظهور شكل من أشكال السلطة المركزية في المجتمع[1] العقاب على المجتمعات التاريخية القديمة لم تعرف الحبس كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الإستثنائية ولعل هذا يرجع إلى طغيان فكرة مطلب القصاص أو الثأر من المجر مفوق كل مطلب آخر، ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم لنا الإشارة إلى بعض الأماكن التي أنشأت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لآخر.

فلم يكن السجن بالمفهوم الذي هو عليهالآن، بل إن الهدف من وجوده إختلف من حقبة زمنية إلى أخرى، ولدراسة هذا الجانب، سنحاول أن نسلط الضوء على النشأة التي مرت بها المؤسسة العقابية بدأ بالعصور القديمة والوسطى ثم في العهد الحديث ثم نسلط جانبا من الضوء على تطور المؤسسة العقابية في الإسلام، ثم في العصر الحديث وهذا كالتالي:

أولا: السجن في العصور الوسطى والقديمة:

إن البحث عن تاريخ السجون في هذه الفترة الزمنية يجرنا إلى الحديث عن فلسفة العقاب، حيث أنه في المجتمعات الإنسانية الأولى كان السائد فيها هو الإنتقام الفردي إذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد، ومفاء ذلك إن رب الأسرة كان يجرم ويعاقب، وأحيانا كان الفرد ينتقم لنفسه من المعتدي[2].

وبسب هذه النظرية الإنتقامية، فقد إتسمت العقوبات بالقسوة والشدة، وكان هدفها الثأر من المجرم وذلك بإنزال أقصى العقوبات البدنية، وكون أن المجرم هو إنسان لايمكن إصلاحه أو تأهيله وبالتالي كان يخضع لمعاملة غير إنسانية يغلب عليها طابع التشكيل.

---

[1] ــ أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية لعلوم الأزمنة، الرياض، 2003، ص: 33.

[2] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 126.

ويرجع البعض هذه القسوة في معاملة السجين في هذه الفترة إلى أن إعتقاد الناس أن إرتكاب الجرائم يعود إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني تدفعه لإرتكاب الجريمة لإغضاب الآلهة، وبالتالي يجب إنزال أقصى العقوبات بالجاني لإرضاء الآلهة فتحول الإنتقام الجماعي إلى إنتقام ديني[1]، حيث كان السجن عند القدمى كما وصفه البعض بأنه عبارة عن سراديب تحت الأرض أو قلعة حصينة لا يكاد يرى فيها النور أو مكان مخيفا يهابه الرائي وتعافه الأنفس[2] فالسجن خلال هذه الحقبة الزمنية تميز بأنه ذلك الخير المكاني الذي يحجز فيه المتهمون إنتظار محاكمتهم،أو المحكوم عليهم تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليهم فكانت تتمثل إما في الزنزانات المظلمة الواقعة تحت سطح الأرض، أو في الحفر العميقة التي يصعب الخروج منها.

1 ــ في العصور الوسطى: فقد تميزت السجون بالإهمال كون أنها لم تلق ذلك الإهتمام من طرف الدولة حيث لم تنشأ لها المباني الخاصة التي تتفق مع الغرض المراد منها، حيث كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية،فكانت مقابر يلقى فيها المحكوم عليهم ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات[3].

ولم يتغير الحال بوجود الدولة المنظمة التي لم تكن تتولى دائما إدارة هذه السجون، ولم تكن الرعاية الصحية أو توفير الحياة الكريمة المبنية على المعاملة العقابية المتساوية موضع إهتمام أو عناية القائم على الإدارة.وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون، أين طالب رجال الدينبناءا على مبدأ التسامح والرحمة بتحسين معاملة المسجونين والعنيات بهم

---

[1] ــ فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، ط5 ، دار النهضة العربية بيروت، 1985، ص: 244.

[2] ــ محمد بن عبد الله الجربوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مقارن بنظام السجن والتوقيف وموجباته في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية 1990، الجزء الأول، ص: 93.

[3] ــ أحمد عوض بلال علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات –دار الثقافة العربية مصر، 1983، ص: 265.

وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيهه والنصح والإرشاد إليهم، وكان لذلك أكره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين[1].

2 ــ السجون عند المصريين القدامى: كان السجن في مصر الفرعونية عبارة عن مكان إنتظار لتنفيذ عقوبة الإعدام، فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام لفترة معينة قبل تنفيذ هذه العقوبة عليه.[2]

فمن هذا المنظور يرى أن مصر الفرعونية عرفت السجن كعقوبة فقط، وذلك ماحصل واقعيا في قصة سيدنا يونس بن يعقوب وراجيل وأبو موسى وأفرايم على ماجاء في التوراة، سفر التكويني، وكذا قصة سيدنا موسى مع فرعون، فقد جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى لقول الله تعالى:" قال لئن إتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين" صدق الله العظيم.[3]

3 ــ السجون عند العرب: لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم لشبه الجزيرة العربية بالمفهومي الحالي بسبب عدم الإستقرار الراجع لنط معيشتهم الذي فرض عليهم الحل والترحال مابين الأمصار والأقطار وهكذا فالنظام تميز بالأمر لفترة وجيزة ليترك السجين حرا بعدها.

فالمناذرة أوجدو سجنا سمي صنينا،يناط به موظفون يتولون الإشراف عليه، مع منع سجناءه من الهرب، وقد كانت المعاملة سيئة جدا.

وتميزت السجون عند الغساسنة بتنفيذ عقوبة السجن لمدة غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن الأسير مدة ماشاء، فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت لسجونهم مباني مخصصة لذلك.

---

[1] ــ خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزياها وعيوبها من وجهة نظرية صلاحية المركز العربي للدرجات الأنسية والتدريب الرياض، 1984، ص: 16.

[2] ــ عبد القادر قهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 460.

[3] ــ سورة الشعراء، الآية: 29.

أما أهل مكة المتصفون بالبداءة، كانوا يقومون بسجن المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدونهم بالبلادي فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وعند بداية الإسلام قام زعماء مكة بحبس أول من أسلم كعقوبة له، وكان يوضع في العراء وتقيد أرجله وأيديه وتوضع أحجارا كبيرة على بطنه نكالا له.

وكانت أبنية السجن عالية ومحصنة تمنع المساجين من الهرب أو حتى المحارلة وكان يقوم على أمور السجن ساجنين أو حراس.

ثانيا: السجن في الإسلام:

لم يعرف العالم الإسلامي نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في بادىء الأمر وعرف عن مجتمع المسلمين آنذاك أنه مجتمع بدون سجون، حيث لم يكن في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق حبس يحبس فيه الأفراد،

ونجد في القرآن الكريم قوله تعالى:" قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ...".[1]

وقوله تعالى:"ثم بدا لهم من بعد ما رأوا من الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان"[2]

توضح هذه الآيات قصة سيدنا يوسف الذي دخل السجن ظلما وعدوانا بسبب إتهامه من طرف زليخة إمرأة العزيز،وكان معه في السجن فتيان، أحدهما ساقي الملك ويدعى "بنو" والآخر عبدا وكان الملك قد إتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام.

ومن خلال ماسبق ذكره نلاحظ أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية وتنفذ في السجن وبذلك فوق الشرع الإسلامي بين الحبس الإحتياطي والحبس كعقوبة.

---

[1] ــ سورة يوسف الآية 33.

[2] ــ سورة يوسف الآيات 35،36.

ثالثا: السجن في العصر الحديث:

عرف القرن 17 مرحلة إنتقالية ذات أهمية كبيرة في تاريخ العقاب، فقد شهد هذا القرن بداية إستخدام عقوبة الحبس كعقوبة جنائية أصلية، حيث شرعت بعض أقطار أوروبا وأمريكا بناء بعض السجون ودور الإصلاح، وذلك في مراحل إصلاحية أولية[1]، وكان ذلك نتيجة إدراك ووعي بفشل غالبية الوسائل والممارسات التقليدية التي أستخدمت في مواجهة الجريمة ومعاقبة المجرمين.

كما كان لأفكار فلاسفة القرن 18 أمثال "فولتير"و"موتسوكيو" حول الحرية والمساوات ومهاجمة قسوة العقوبات، الدور الفعال في تغيير المفاهيم حول سلوك الجاني.[2]

كما كان للفقه الجنائي دور كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها لإختيار الجزء الجنائي المناسب، إذ كان "بكاريا" مؤسس القانون الجنائي الحديث، لتأثير الكبير لأفكاره الإصلاحية في مجال علم العقاب.

ثم أعقبه القرن 19 الذي شهد هو الآخر نقلة نوعية في الفلسفة العقابية وكيفية استعمال الحق في العقاب من حيث الغرض منه وتحقيق أهدافه المنشودة، وقد تأثر تأثيرا إيجابيا على المؤسسات العقابية بات على مستوى ظروف الإقامة فيها أو على مستوى البعد الإصلاحي والتأهيلي الذي يجب أن تلعبه من أجل إصلاح السجين.

ويمكن القول أن هذه الفترة شهدت تطورا هاما في السجون في عدة جوانب، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية بديلا للكثير من العقوبات البدنية التي كانت شائعة في فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية الأخرى[3] كما برز خلال هذه الفترة الدور الإصلاحي

---

[1] ــ عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف للعلوم الإنسانية الرياض، 1999، ص: 179.

[2] ــ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص: 82.

[3] ــ حيث ألغى التشريع الفرنسي كثيرا من العقوبات الشبهة كإلغاء عقوبة قطع اللسان، ورسم علامات ثابتة على جسم الجاني باستعمال الحديد المحمى .

للسجون بالمفهوم الحديث، ورافق في ذلك تحسن في إدارة وتنظيم وضعية السجون بصورة عامة.

لقد كان لأراء المفكر الإنجليزي " جون هاوارد" في أواخر القلرن 19 أثر في تطور السجون وإصلاحها ولقد ناد هاوارد في كتاباته بضرورة العزل بين المسجونين بالإضافة إلى توفر برنامج خاص بالتهذيب والرعاية الصحية والتغذية والتهوية ولقد ساهم في تطور نظم السجون في القرن 19 التاسع عشر

بجانب آراء هاوارد تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادئ الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بيما فيهم المجرمين[1]، وعرف القرن التاسع عشر كذلك وجود أنواع متعددة من السجون ونظمها المختلفة.

أما القرن العشرين فتميز بمختلف أساليب المعاملة العقابية داخل السجون وذلك نتيجة لتطور العلوم من بينها علم الإجرام وتطور العلوم الأخرى التي لها علاقة بتطور أساليب التربية والإصلاح كعلم النفس وعلم الإجتماع وعلم القانون والتي أثرت في نظرة التجريم والعقاب ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم علها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، كما أصبحت تلك المؤسسات تظم مجموعة من المختصين في المجال النفسي والإجتماعي والطبي وحتى الديني للإشراف على تنفيذ العقوبة كما ساهم هذا التطور في ظهور أنواع جديدة من السجون يتمتع فيها المسجون بقدر من الحرية كالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة.

[1] ــ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص: 286.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة: 28 تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[1]

1 ــ المؤسسات:

أ : مؤسسة وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(2) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.

ب : مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج : مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة والمحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

ويمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة علميا لإستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية والمعتادة ووسائل الأمن العادية.

2 ــ المراكز المتخصصة:

أ : مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

[1] ــ وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص: 12.

ب : مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم على ثماني عشرة(18) سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[1]

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018 بلغت عدد مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر مؤسسة موزعة كالآتي:

ـــ مؤسسات الوقاية () مؤسسة.

ـــ مؤسسات إعادة التربية() مؤسسة.

ـــ مؤسسات إعادة التأهيل () مؤسسة.

ـــ المراكز المخصصة للأحداث() مركز.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

حسب المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وحسب المادة 110 من نفس القانون يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وحسب المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

[1] ـــ وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 13.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

ويعتبر عمل المحبوسين في الورشات الخارجية هبة منحها المشرع لهم، من أجل تفادي قضاء كل العقوبة في وسط مغلق، فهذا النظام يعد من أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بل يعد أحد أساليب تأهيلهم وإصلاحهم، إن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوسين خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات " وعليه فتشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الإهتمامات الأساسية لوزارة العدل، واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسيه المؤسسات العقابية ودورها الفعال في تحقيق الإكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات، بما فيها القطاع الخاص هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع إلى عنصر يساهم بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطين.[2]

وتعد مراكز البيئة المفتوحة عبارة عن شكل مخيمات يقيم بها المحبوسين ويعملون تحت إشراف موظفي إدارة السجون، ويكون المحبوس فيها ملزما بإحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما في ما يتعلق بشروط عن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والإجتهاد فيه وهذا ما يساعده على تحقيق التوازن البدني والنفسي للمحبوسينو كما يمنحه ثقة بنفسه وهذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه وتأهيله مما يؤدي إلى نجاح الإصلاح والإدماج الإجتماعي له[3]، وتلعب المؤسسات العقابية في الجزائر دورا كبيرا في إصلاح المحبوس وهذا حسب ما تنص

---

[1] ــ وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص: 31.

[2] ــ رسالة الإدماج. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، ص: 34.

[3] ــ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988، ص: 78.

عليه المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والدفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.[1]

[1] ــ وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (مرجع سابق)، ص: 26.

الفصل الأول: الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

المطلب الأول: نظام الفحص العقابي

إن نظام الفحص ليس بحديث النشأة فالمحقق والقاضي كانا يجريانه من التحقق إذا كان المتهم أهلا للمسؤولية، كما أن القائمين فالإدارة على المؤسسات العقابية يجربونه على نحو تجريبي لتحديد سلوك أو فعل (Réaction) كل مسجون إزاء مايتخذه من قبله من إجراءات وتعديلها وفقا لما تدعو إليه المصلحة[1]. لذى فإن نظام الفحص بشكله العلمي الحديث يعد من ثمار السياسة العقابية الحديثة –التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس من أجل تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه–

ويعتبر هذا الإجراء جد مهم ومرحلة سابقة لمرحلة ترتيب المساجين حيث يمكن من التعرف على شخصية المجرم البيولوجية، النفسية، العقلية، الإجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم الفحص العقابي وصوره:

تعددت تعاريف الفحص، فهناك من يعرفه على أنه:" نوع من الدراسة الفنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، حتى تمكن ملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء العقابي المحكوم به يحقق تأهيله[2]

---

[1] ــ عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقاب ونظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي حقوقية، لبنان، 2013، ص: 132.

[2] ــ جمعية زكريا والسيد محمد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، المرجع السابق ص: 190.

أو هو خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين ويتمثل من خلال دراسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب وظروف إرتكابه للجريمة، فضلا عن درجة خطورته ومدى إستعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية[1].

ويذهب الدكتور عمر خوري إلى تعريف الفحص بأنه: دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي، والنفسي والإجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل إختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للحكوم عليه، وعليه فإن الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس، ويقوم بها أخصائيون يختص كل منهم لفحص هذه الشخصية في إحدى جوانبها العقلية والنفسية والإجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى نتائج تكون فعالة لإختيار أسلوب المعاملةالعقابية لأنه يرتكز على عملية التشخيص الفردي للمحكوم عليهم وتقويم وسائل الرعاية الملائمة والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة حتى ولو تشابه السلوك الإجرامي[2].

وطبقا للتعاريف السابقة يتضح أن الفحص يتخذ صورا مختلفة حسب نوع الدراسة الواقعة على شخصية المحبوس.

ثانيا: صور الفحص العقابي:

الفحص بإعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليهم بهدف القضاء على خطورتهم الإجارامية، ولا يحقق هذه الغاية إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصيتهم وهذه الجوانب هي كالتالي:

---

[1] ــ عبد الستار فوزية: مبادىء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، الغربية للطباعة والنشر لبنان، 1985، ص: 351.

[2] ــ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتابة الحديث مصر، 2009، ص: 289، 290.

- **الفحص البيولوجي:** من خلال الفحوصات الطبية التي يخضع لها المحكوم عليهم، بقصد تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيلها ويتم علاجها، مما يتطلب معاملته معاملة خاصة تناسب هذه الحالة[1].
- **الفحص النفسي:** وهو دراسة شخصية المحكوم عليهم من الناحية النفسية بإستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص قصد عالكشف عن هذه العلل النفسية، ومن ثم علاجها لتوجيهه للعمل المناسب لقدراته وظروفه النفسية.
- **الفحص العقلي:** وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليهم أو المساجين وقد تكون هذه الحالة هي الدافع إلى إرتكاب الجريمة، ومنه تقدير العلاج المناسب له والمعاملة المناسبة له.
- **الفحص الإجتماعي:**وهو من خلال دراسة الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه كعلاقاته مع أسرته وعائلته وأصدقائه، بمعرفة العوامل الإجتماعية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة.
- **الفحص التجريبي:** من خلال ملاحظة سلوك النزيل أو المحكوم عليه وما طرأ عليه من تغيرات، سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسات العقابية وعملية الفحص العقابي هذه تستمر طيلة وجود المحكوم عليهم أو السجناء داخل المؤسسة العقابية، وحتى بعد إنقضاء مدة عقوبتهم ليتحقق التأهيل الفعلي[2].

<u>الفرع الثاني: مراحل الفحص العقابي.</u>

تعترف وتقوم السياسة الجنائية ضرورة القيام بعملية الفحص لماله من أهمية في مساعدة القاضي على إختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية لشخصية المحكوم عليه إلى أن يكون

---

[1] ــ العتيبة صنهات بنت شبر نورة، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض عن منظور التخطيط والتطوير جامعة نانف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009، ص 122.

[2] ــ الوريكات أحمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية للجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإطالي والقانون المصري دار وسائل النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 404، 406.

هذا الفحص مبني على أسس علمية يتم من خلالها الكشف عن حالة المحكوم عليه وذلك بإتباع ثلاث مراحل وهي على النحو التالي:

- **أولا: مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم:**

كما يطلق عليه كذلك بالفحص القضائي وهو ذلك الفحص الذي يساعد القاضي على تفريد الجزاء الجينائي بما يناسب حالة كل منهم وهذا بعد تعيين خبراء مخصصين لفحص حالة المحبوس من النواحي البدنية والنفسية والإجتماعية من أجل تأسيس حكمه لتحديد وتقدير العقوبة الملائمة له وقد طبقت هذه المرحلة في بعض الولايات الأمريكية سنة 1921 ثم تبعتها دول أخرى كبلجيكا سنة 1930، وسويسرا سنة 1939، وآخرها كانت فرنسا سنة 1955.

- **ثانيا: مرحلة الفحص اللاحق إلى صدور الحكم:**

تهدف هذه المرحلة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة

ولقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة الفصل بين السجناء وتوجيههم، والدور الذي يلعبه كل منهم في تفريد المعاملة العقابية لهم، حيث أنه نصت القاعدة الحادية عشرة(11) منها على أنه: توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعات جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم و الأسباب القانونية لإحتجازهم ومتطلبات معاملتهم ومن أجل ذلك:

- يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على حد السواء ليتحتم على أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.
- يفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين، يفصل المسجونين بسبب الديون والمسجونين لإكراه بدني وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية.

- ويفصل الأحداث عن البالغين[1].

الفحص الفني هو الذي يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية الذي يعد إمتدادا للفحص السابق، أما الإداري هو ذلك الفحص الذي يتم في مؤسسة عقابية تجاه المسجونين بعد سلب حريتهم كما قد يكون في حالة إستفادتهم بكل من الإفراج المشروط أو الإختبار القضائي، أو نظام وقف تنفيذ العقوبة.

ثالثا: الفحص اللاحق على الإيداع:

يتم من خلاله فحص المسجونين مباشرة بعد إيداعهم داخل المؤسسة العقابية من طرف موظفوا المؤسسة نفسها من إداريين حراس حيث يتم خلاله ملاحظة سلوك كل محبوس وعلاقته مع الآخرين، الشيء الذي يساعدهم علىإختيار أنسب أساليب المعاملة العقابية بهم وهذا الفحص يطلق عليه بالفحص التجريبي.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين.

تتعدد أجهزة التصنيف لتتقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها كالآتي:

أولا: جهاز التصنيف المركزي:

يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية لفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسة العقابية الملائمة لكل حالة ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات.[3]

ثانيا: جهاز التصنيف الإقليمي:

وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية وذلك عائد إلى تقسيم الدولة إلى أقاليم ويوج في كل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين.[4]

---

[1] ــ القاعدة 11 من مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين.

[2] ــ جمعة زكرياء محمد السيد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص:191-192.

[3] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 190.

[4] ــ جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص: 210.

ثالثا: جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية:

يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناء على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا في ما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم.[1]

[1] ــ البورني نسييم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم بمؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافيا كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص: 161.

المطلب الثاني: أشكال ومعايير تصنيف المسجونين.

الفرع الأول: أشكال تصنيف المسجونين.

التصنيف: هو فحص السجناء في المؤسسات العقابية المختلفة وتشخيص حالتهم الجرمية للعمل على تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ثم توجيه برامج المعاملة الملائمة لهم والمخصصة لكل فئة على حدة وتطبيق هذه البرامج عليهم وتغييرها.[1]

يراد بتصنيف المسجونين، تقسيمهم إلى فئات متقاربة بالإعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، وإحالتهم على المؤسسة العقابية المناسبة لهم وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروف كل واحد منهم.[2]

لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدبير، وكذا تقسيم المسجونين إلى مجموعات وفئات لتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع والإصلاح.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية في المادة 0/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إضافة إلى أنه ألحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل تلك المؤسسات.

وبالتالي ندرس التصنيف من خلال تبيان أشكاله، المعايير التي يقوم عليها وأخيرا الأجهزة القائمة على تنفيذه.

أشكال التصنيف:

في الحقيقة فإن نظام التصنيف في حد ذاته قد عرف هو الآخر تطورا ملحوظا حيث أنه في الماضي ركز الإهتمام على التصنيف القانوني الذي يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة، ويفصل بين بعض طرائفهم لتفادي التأثير الضار للإختلاط، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء، وبين الأحداث والبالغين، وبين المحكوم عليهم

---

[1] ــ فهد الكساسبة، المرجع السابق، ص: 47.

[2] ــ نيروى جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، د.د.د الإسكندرية،1987، ص: 405.

بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، ومن ثم لم يكن التصنيف بناء على الشخصية الإجرامية، ونتيجة لتطور علمي الإجرام والعقاب فقد حل تصنيف المحكوم عليهم المبني على دراسة الشخصية الإجرامية من جوانبها المختلفة محل التصنيف القانوني، الذي يعتمد أساسا الجريمة ومدى حساسيتها.[1]

والتصنيف قد يكون أفقيا وأحيانا يكون رأسيا وتفسير ذلك أنه إذا كنا نقسم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف سوف يتم وضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة ويخير لكل فئة المؤسسة التي تلائمهم من حيث الإمكانيات المتاحة فيها.

أما التصنيف الرأسي فهو توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع، فيوضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الاجنحة المختلفة داخل السجن هذا في جناح المحبوسين إحتياطيا، وذلك في جناح المحكوم عليهم بالإعدام والآخر في جناح المكرهين بدنيا، والرابع في جناح المرض...إلخ[2].

الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين:

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المسجونين إلى فئات معينة، تمهيدا لتطبيق أساليب المعاملة الأخرى، وقد ركزت قواعد الحد الأدنى على التصنيف بدرجة كبيرة وفصلت في قواعده في عدة مواد متنوعة، وجاء نص خاص على التصنيف وفقا لمعيار الإتهام والإدانة في المادة الثامنة وكذلك نصت على معيار الحسني حيث يوجب فصل الذكور عن الإناث، كما يتم فصل الأحداث عن البالغين وأيضا وفقا لنوع الجريمة.

[1] ــ مجد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص: 281.

[2] ــ إسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2006، ص: 188.

تنص القاعدة 8 منها على أنه:

8.(ب) يفصل المحبوسون إحتياطيا على المسجونين الممحكوم عليهم.

المادة 8: توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جسمهم وعمرهم وسجل موابقهم وأسباب إحتجازهم ومتطلبات معاملتهم، كما نصت المادة 2/10 من العهد الأولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

ــ يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف إستثنائية، ويكونون محمل معاملتهم على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانيين.

ــ يفصل المتهمين الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم[1].

بالتالي عند إيداع المسجونين المؤسسة العقابية يجب مراعاة عدة معايير في تصنيفهم نبينها كالآتي:

1 ــ معيار جنس المسجونين: وفقا لهذا المعيار يتم التمييز والفصل بين الرجال والنساء من حيث المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم.[2]

والحكمة والمبتغى من عزل وفصل النساء عن الرجال تكمن في تفادي العلاقات غير المشروعة والفساد الأخلاقي لذلك اتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون مختلفة عن بعضهما[3]، ومن بينها نجد المشرع الجزائري أخذ بأساس الجنس كمعيار للتصنيف بطريقة غير مباشرة في المادتين 28 و29 من القانون04.05 تنظيم السجن الجزائري.[4]

---

[1] ــ فهد الكساسية، المرجع السابق، ص: 50.

[2] ــ بشير نسيمة، عوشتي فيروز. أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص: 17.

[3] ــ السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص: 91.

[4] ــ انظر المادتين 28 و29 من قانون رقم04.05 مؤرخ في17ذي الحجة1425 الموافق ل6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج،ر،ج،ج عدد12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

2 ــ معيار سن المسجونين: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المسجونين البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزو سن 18 سنة والحكمة في الترتيب هي حماية الحدث من الإحتكاك بالمجرمين البالغين، وما قد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.[1]

3 ــ معيار الوضعية الجزائية: حيث يتم تصنيف المسجونين إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وتضم النزلاء المحكوم عليهم نهائيا، اما الفئة الثانية فتضم الموقوفين مؤقتا، والفئة الثالثة فتضم النزلاء المحبوسين تنفيذا لإجراء الإكراه البدني.[2]

4 ــ معيار السوابق العدلية: حيث من الضروري الفصل بين المجرمين المبتدئين عن غيرهم من معتادي الإجرام، وإفراد كل فئة معاملة خاصة، فالفئة الاولى تكون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم، ونجدوا أفرادها الأمل في التوبة والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين، عكس الفئة الثانية التي لم تنفع معها هذه الأساليب الإصلاحية ومن ثم يقضي الأمر معاملتهم معاملة قاسية عن تلك التي تخضع لها الفئة الأولى.

5 ــ معيار الفصل على أساس نوع الجريمة: بمعنى أن يتم تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أو سياسية جريمة أشخاص أو أموال، جريمة خطيرة أو بسيطة، وذلك راجع لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية.

6 ــ معيار مدة العقوبة: يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف ان يفصل بين المحكوم عليهم بمدة طويلة عن أولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة قصيرة، لأن

---

[1] ــ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 191.

[2] ــ المادة07 من القانون رقم 04.05.

العقوبة تدل من ناحية على مدة الخطورة الإجرامية، ومن ناحية أخرى يرتبط برنامج التأهيل فكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل.[1]

7 ــ معيار الحالة الصحية للمسجونين: يلعب هذا المعيار دورا هاما في تصنيف المسجونين والمحافظة على صحتهم، والفصل يكون بين المسجونين الأصحاء والمرضى.

ويمكننا القول هنا أن الحكمة من هذا المعيار تتجسد في حاجة المحبوسين المرضى للعلاج ولمعاملة خاصة تتناسب وحالتهم الصحية، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات تتولى ترتيب وتوزيع المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المسجونين من أجلها وكذا جنسهم، سنهم، شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[3].

كما عمد بعد تصنيف المسجونين وتوزيعهم كل حسب ظروفه وحالاته على إنشاء خطة فردية لكل واحد منهم[4] باعتبارها عملية تنظيمية لكيفية قضاء المسجونين عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، وهي تعتبر تجسيدا للمادة3 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين والتي تنص على " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية"

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب.ك.01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2013.ص340.

[2] اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب،ط،03، ديوان المطبوعات الجامعية 2006ص189

[3] ملف الخطة الفردية لإعادة الإدماج نموذج مرفق، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.أ،م

[4] ــ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، مشروع الخطة الفردية، 2015.

المبحث الثاني: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية.

المطلب الأول: الرعاية المهنية والصحية للمسجونين.

الفرع الأول: العمل العقابي.

لاشيء أسوأ من ترك المسجون دون عمل يشغل جانبا مهما من وقته، فالملل قد يؤدي به إلى تفجير طاقته في أمور غير سوية، أو حتى عنيفة تجاه زملائه الآخرين واتجاه القائمين على الإدارة العقابية، أو بصورة عامة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل السجن.

لذا اعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية هو الآخر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ولهذا يتطلب منا الأمر تبيان مفهوم العمل النقابي وأغراضه وشروطه وتبيان مختلف النظم القانونية للعمل النقابي.

أولا مفهوم العمل العقابي: ويقصد به أن يقوم السجين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء عمل معين داخل السجن وهو بهذا يعبر عن خيار صريح وواع للإستراتيجية التي يميل الفرد النزيل إلى انتهاجها تجاه النظام القائم في المؤسسة العقابية أثناء تواجده بها أو تواجده بها أو قد يعبر عن نظرته المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع.[1]

فكان ينظر إلى العمل على أنه حق للدولة تمارسه على المحكوم عليهم الذين يلتزمون بالخضوع لها دون مناقشة، وكان الطابع الغالب على العمل حينئذ أن عقوبته تهدف إلى قهلا السجين لأنه يكمل العقوبة السالبة للحرية ولم تراعي فيه ظروف المحكوم عليهم الصحية، فكانت الدولة تنطغه على نحوتلتزم فيه بأقل تكاليف وتحصل به على أكبر إيراد، فلم يكن للمحكوم عليهم حقوق تقابل ما يفرض عليهم من واجبات.[2]

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد إلتزام على عاتق المحكوم عليهم وأيضا حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤشرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر

---

[1] ــ أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط،01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص: 53.

[2] ــ محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص353.

بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955 حيث اعترفت بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا.[1]

ومن ناحية التشريع الوطني فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى، وبكل أمانة ما أوصت به المؤتمرات الدولية فيما يخص العمل العقابي إذ نجد أن المادة 96 من قانون 04/05 تنص على" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى المدير بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

وحتى في مجال الأحدث فيمكن طبقا للمادة 120 أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

ثانيا: أغراض العمل النقابي:

أكدت الدراسات العقابية أن بقاء النزيل بدون عمل يجعله عرضة للكآبة والقلق والملل فيغلب عليه شعور العداوة إزاء المجتمع، ومن ثم يمكن أن يقوم بأعمال شغب تخل بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية.

فالعمل العقابي إذن يحقق أغراضا متعددة تأهيلية، إنتاجية وحتى أمنية منها مايلي:

[1] ــ محمد عبد الله الوريكاتي، أصول علم الإجرام والعقاب،،ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص417

[2] ــ نبيل العمدي، أسس السياسة العقابية في السجون ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015، ص

تأهيل المحكوم عليه وتقويمه وتهذيبه:

من جهة يساهم العمل العقابي في عملية تأهيل المحكوم عليه وذلك عن طريق تدريبه على مباشرة حرفة تتناسب مع ميولاته ورغباته الشخصية، فتكون ضمانا له في المستقبل بعد الإفراج عنه حيث تأمن له مصدر رزق حلال تستقل ظروفه به[1].

زيادة كمية الإنتاج:

وهو غرض إقتصادي فمن ناحية يد رعائتها ماليا على المؤسسة العقابية مما يسمح في تغطية نفقاتها الكثيرة ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام والتنمية في الدولة وذلك عن طريق بيع ماتنتجه ورش العمل داخل وخارج المؤسسات العقابية.

خطط النظام داخل المؤسسة :

إن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى النفور والشعور بالتفاهة والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية وعلى العكس فإن العمل العقابي يجعل من السجين لايفكر كثيرا في سلب حريته ولا يتمرد على نظام المؤسسة[2].

ثالثا: شروط العمل العقابي:

هناك شروط تشكيلية وموضوعية نصت عليها المادة 96 من القانون 04/05 فالشروط الشكلية تتمثل في ضرورة الحصول على رخصة من مدير المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال المفيدة للسجين، وذلك بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما يشترك كذلك أن تكون الحالة الصحية والنفسية للسجين تسمح له بمزاولة العمل وأن تكون الضروف الأمنية للمؤسسة العقابية مهيأة لهذا الغرض.

أما الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في العمل العقابي فيمكن إجمالها في مايلي:

ــ أن يكون العمل منتجا ليندفع المسجون بممارسته بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج.

---

[1] ــ محمد العلا عقيدة، المرجع السابق، ص: 325.

[2] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 192.

ــ أن يكون العمل متنوعا ومماثلا للعمل الحر ونعني بذلك أن تتعدد المهن التي يمكن أن يؤديها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كالمهن الزراعية والصناعية والحرف وهذا يترك للسجين فرص الإختيار بين هذه المهن مما يتفق مع قدراته الجسدية والنفسية وهذا متروك تقديره للمؤسسة العقابية ومؤهلات السجين[1].

ــ أن يكون العمل بمقابل:

أي أن يتلقى المحكوم عليه مقابلا لنظير العمل الذي يقوم به وهذا بغية تحفيزه على أداء العمل والإتقان فيه مما يؤدي إلى زيادة في كمية الإنتاج كما ونوعا كما أن هذا الشرط له بعد إنساني يتمثل في إعالة السجين لأفراد عائلته، فيبقى ذلك التواصل بينه وبين أفراد عائلته مستمرا[2]وبخصوص كيفية توزيع المقابل الذي يتحصل عليه المحكوم عليه نظير قيامه بعمل ما داخل المؤسسة العقابية، فقد وضحت المادة 98 في فقرتها الثانية من الأمر 05/04.

رابعا: النظم القانونية للعمل النقابي:

تتعدد النظم القانونية للعمل سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه وأهم هذه النظم نظام المقاولة ونظام الإستغلال المباشر ونظام التوريد.

1 ــ نظام المقاولة: تعهد الدولة إلى أحد المقاولين بإدارة أعمال المحكوم عليه، فيقوم بإستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد، ويعين كذلك المشرفين على العمل كما يتولى هو بدفع الأجرة للمحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله ويتصرف فيه بمعرفته، ومن ثم يمتاز هذا النظام أنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحكوم عليهم، كما يعضها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم[3].

---

[1] ــ محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، العقاب ص 329.

[2] ــ محمد نجيب حسني، المرجع السابق ص 308.

[3] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 194.

2 ــ نظام التوريد: وهو أن تتفق الدولة مع أحد المقاولين يقوم بتشغيل المحكوم عليهم لحسابه الخاص، على أن يقوم بتوريد الآلات والمواد الأولية اللازمة ويلتزم هو بدفع المبلغ المالي للإدارة العقابية وفقا للأنصاف المبرم بينهما، وعليه يباشر المسجونين عملهم في ورشات داخل السجن أو خارجه في مصانع تابعة لرجل الأعمال، مع بقاء الإشراف عليهم للإدارة العقابية.

ورغم المزايا التي يحققها هذا النظام خاصة أنه يحقق للإدارة سلطة الإشراف على العمل بما يمكنها من توجيه لتحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، إلا أن إنتشاره محدود لأن المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا لأنهم لا يمكنون من الإشراف على التشغيل داخل المؤسسة[1].

3 ــ نظام الإستغلال المباشر: حيث تتولى الإدرة العقابية وفقا لهذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم، وتتحمل كافة النفقات المالية من أجور وآلات وأدوات وكل ما يلزم للإنتاج ثم تقوم بتسويق الإنتاج لحسابها[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة، فيبدو أنه قد أخذ بنظام الإستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي وهذا يظهر حاليا من خلال المادة 115 من القانون رقم 04/05 التي تنص على أن تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية

---

[1] ــ محمد عبد الله العريكات، المرجع السابق، ص: 419،420.

[2] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 194.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية:

إن من أساليب المعاملة العقابية للمساجين الرعاية الصحية التي تقدم لهم إذ بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد فقط أحد عناصر المعملة فحسب بل أصبحت حقا للمسجون وهذا الحق يسند إلى عدة إعتبارات منها أن بعض الأمراض قد تعد عاملا دافعا إلى الإجرام وبالتالي فإن علاج المجرمين منها يؤدي إلى القضاء على أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

لذا تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم وإلتزاما على الدولة ممثلة في المؤسسة العقابية يجب عليها تأمينها لهم، وهذا الإلتزام من جانب الدولة لايمثل فقط وفاء من جانبها في حقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب وإنما هو في نفس الوقت وفاء من جانبهم لإلتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة.

وتتنوع صور الرعاية الصحية، فتأخذ أحيانا الرعاية الوقائية وأحيانا أخرى الرعاية العلاجية.

أولا: الرعاية الوقائية:

ويقصد بها كل الإجراءات التي تتخذها المؤسسة العقابية وتشمل مايلي:

1 ــ الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية: بحث يجب أن تشمل على جميع متطلبات الحياة الصحية السليمة ليس فقط للنزلاء وإنما لجميع الأشخاص من إداريين وحراس وسجناء وهذا لا يأتي إلا من خلال تزويد السجن بالتهوية والإنارة الضرورية وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة وأن تزويد السجون بدورات مياه وحمامات نظيفة، لذلك فهي تتطلب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للرياضة وأخرى للمطالعة بحيث تكون جميع الأمكنة معرضة للشمس والهواءالمطلق[1].

[1] ــ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 200.

كما يستدعي التصنيف العلمي الهادف إلى إقرار نموذج تصاميم معمارية لأن نسبة المؤسسات العقابية لا تكون قادرة على تنفيذ مختلف الأساليب الإصلاحية المتقدمة وتحول دون إختلاط المساجين أو أن يكون عددهم أكبر من الطاقة الإستعابية للمؤسسة وذلك للحيلولة دون تكدس المساجين فيها. ومن قبيل التدابير الوقائية التي نص عليها ماجاء في المادة 62 من القانون 04/05 والتي تنص على أن يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

وتترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بالصحة في الوسط العقابي المسؤولية الجزائية حيث يعاقب بالحبس من شهرين وبغرامة 10.000 دج إلى 50.000 دج كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعات الأنظمة في تعريض صحة المسجونين للخطر ...[1]

2 ــ نظافة المحكوم عليهم: وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه وملابسه التي يرتديها، فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لإستحمامه في أوقات دورية منتظمة كما يجب عليه الإهتمام بنظافة شكله الخارجي ويجب على الدولة تزويدهم بملابس ملائمة لكل فصل ووسائل تنظيف لتلك الملابس، وأن توفر لهم كذلك الملابس الخاصة بالأعمال التي يزاولونها، ومن ثم يجب عليهم إستبدالها حال إنشافها وهذا ما قررته القواعد من 12 إلى 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

3 ــ الغذاء: وهو مطلب أساسي من مطالب الرعاية الصحية، إذ أن الأكل الصحيح يوفر الجسد السليم، ومن ثم يجب أن يكون متوازنا وذو قيمة غذائية كافية[2] وإذا كانت الحالة الصحية لأحد النزلاء تستدعي توفير غذاء معين، كأن يكون مرضا و أن تكونة سجينة حاملا فيجب تقديمه بناءا على أمر وطلب الطبيب.

---

[1] ــ المادة 167 من القانون رقم 04/05.

[2] ــ المادة 63 من القانون رقم 04/05.

وإذا أراد المحبوس الدخول في إضراب عن الطعام يجب أن يقدم تصريحا مكتوب من السجين يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب[1] وفي هذه الحالة يتم وضعه في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، وفي حالة ما أصبحت حياته معرضة للخطر فيجب إخضاعه للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة[2]، وهنا يلاحظ جليا إهتمام المشرع بصحة السجين حيث أنها توضع فوق كل إعتبار آخر.

ثانيا: الرعاية العلاجية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية بل أنها تشتمل أيضا أساليب العلاج.

فترك المحكوم عيه دون علاج يعني تحميله ألما جديدا لايتفق مع المبادىء الإنسانية والسياسة العقابية الحديثة، فأصبح لزاما على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من مرضه بتوفير طبيب له في المؤسسة العقابية.

وتتمثل صور الرعاية العلاجية في:

1 ــ الفحص الأولي للمحكوم عليه: هو عبارة عن إجراء وجوبي يقوم به الطبيب أو مايدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية وهذا عملا بالمادة 58من القانون 04/05 فالهدف من وراء هذا الفحص كما سبق الإشارة إليه هو الوقوف على الحالة الصحية للمحكوم عليه، فيما إذا كان سليما أو يعاني من أمراض مزمنة أو معدية تستدعي إحالته إلى جناح خاص.[3]

2 ــ علاج المحكوم عليه: يتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والإضطرابات النفسية والعقلية.

---

[1] ــ المادة 64-1 من القانون رقم 04/05.

[2] ــ المادة 64-3 من القانون رقم 04/05.

[3] ــ المادة 58 من القانون رقم 04/05.

وفي هذا الشأن تنص المادة 59 من القانون رقم 04/05 على أن تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية اللازمة والتحاليل والتلقيحات للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.[1]

3 ــ ممارسة المحكوم عليه للرياضة: ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمارين والتدريبات الرياضية، والتي من شأنها أن تضفي جوا من الحماسة والترفيه على المحكوم عليهم، كما أنها وسيلة فعالة لمحاربة الأمراض وصحة الأبدان والعقول، فالعقل السليم في الجسم السليم.

4 ــ توفير الرعاية الصحية الخاصة بالحوامل: خص المشرع المرأة المحبوسة بالرعاية الخاصة في الحالة التي تكون فيها حاملا وذلك في المادة 50 و 51 من القانون رقم 04/05 حيث نص على أنه في الحالة التي يكون المحبوس فيها إمرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب إهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تعضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما وفي حالة الوضع تسهر المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية وفي تعذر ذلك يسمح للمرأة الإحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف إحتباس ملائمة[2].

أما إذا استدعت حالة المسجون العقلية نقله إلى مستشفى متخصص فيتم ذلك بناءا على مقرر يصدره النائب العام المختص بناءا على رأي سبب يدلي به طبيب مختص، أو ما في حالة الإستعجال بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة[3].

5 ــ تقديم التقارير الطبية: يلتزم الطبيب بتقديم تقارير طبية دورية عن حالة السجون من حيث النظافة والتهوية وكذا حالة المسجونين الصحية وما طرأ عليها من أمراض، وكذا

---

[1] ــ المادة59 من القانون رقم 04/05.

[2] ــ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص 259.

[3] ــ المادة 61 من القانون 04/05.

عن حال التغذية في المؤسسة وإقتراح مايلزم بشأن نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم النزلاء.

وينبغي على مدير المؤسسة العقابية أخذ هذه التقارير بعين الإهتمام، وإتخاذ كل التعابير الضرورية الرامية إلى تحسين الوضع الصحي، ومنع إنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية ويكون هذا بالتنسيق مع الطبيب أو إذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة[1].

[1] ــ المادة 62 من القانون 04/05.

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب

يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين، حيث أن الوصول إلى الغرض منه العقوبة السالبة للحرية ألا وهو الإصلاح وتأهيل المحبوس لا يتحقق إلا بتهذيبه وتعليمه ورفع قدراته ومستواه الذهني، ليصبح أقدر على فهم الأمور وأكثر إدراكا لأبعادها ونتائجها.

الفرع الأول: التعليم.

لقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في المادة 53 منه "الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1].

وفي هذا السياق نصت المادة 94 من القانون تنظيم السجون على مايلي "تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم والتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة[2].

ويتضمن التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام والتكوين المهني.

أولا: التعليم العام: وتختلف مراحله بإختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، وتشمل المرحلة الأولية المحبوسين الأميون حيث تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية وتعليمهم القراءة والكتابة، في مدة محددة تختم بإمتحان تحت إشراف معلمون معينون، وإلى جانب التعليم الأولي تنظم لجنة تطبيق العقوبات لفائدة المحبوسين الذين لهم مستوى إبتدائي والمحبوسين الذين لهم مستوى الثانوي، دروسا يشرف عليها أساتذة محترفون وفق برنامج معتمد رسميا، ويكون هذا التعليم داخل المؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة.

---

[1] ــ المادة 53 من الدستور 1996.

[2] ــ المادة 94 من ق، ت، س، السالفة الذكر.

ولا يتوقف التعليم في المراحل السابقة بل يتعداها إلى التعليم العالي بالنسبة للمحبوسين الذين تحصلوا على شهادة الباكالوريا، حيث يسمح لهم بمزاولة تعليمهم العالي عن طريق المراسلة، شريطة حصولهم على إذن وزير العدل قبل تسجيلهم.

وفي إطار تشجيع المحبوسين تضن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، حيث نصت المادة 92 منه على أنه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني، وفي نفس السياق نصت المادة 93 بأنه يمكن لإدارة المؤسسات العقابية بإصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.[1]

ثانيا التكوين:

لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العالي، بل نجد التسجيل المهني الذي يتمثل في تدريب المساجين الذين ليست لهم مهن على ممارسة إحدى المهن تتوافق مع ميولهم واستعداداتهم، تمكنهم للعيش فيما بعد الإفراج عليهم.[2]

وفي إطار إعادة إدماج السجين في الحياة الاجتماعية والمهنية تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بتنظيم برامج تكوين مهني للمحبوسين تبعا لاحتياجات المؤسسة وإمكانياتها، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية.

ويتخذ التكوين المهني طابع فلاحي أو صناعي أو حركي، ويطبق داخل المؤسسة العقابية أوفي معامل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.[3]

وقد تم إبرام اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي:[4]

---

[1] ــ المادة 92و93 من القانون 05. 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] ــ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقابدار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص: 168.

[3] ــ عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2010، ص: 329.

[4] ــ أحمد عبد الله الراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص: 134.

1 ــ اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية إقرأ بتاريخ 19 فبراير 2001.

2 ــ اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

3 ــ اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007.

4 ــ اتفاقية تعاون تين إدارة السجون والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007.

5 ــ تفاقية بين إدارة السجون و الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية حسب إشارة المادة 92 من قانون تنظيم السجون الجزائري [1]، والتي تشمل: إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية عن طريق مدرسين مدربين تدريبا علميا باعتبارهم يخاطبون فئات عمرية مختلفة.[2]

توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال بين المسجون والعالم الخارجي، قرار وزاري مؤرخ في 31-01-2001 شريطة منع الجرائد والمجلات التي تمس بأمن وسلامة المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

<u>الفرع الثاني: التهذيب:</u> ويقصد بالتهذيب هو غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان سواء من الناحية الدينية أومن الناحية الأخلاقية[3] ولذا فأهميته كبيرة في إصلاح السجناء، حيث أنه يعمل على نزع القيم الاجتماعية الفاسدة لديهم وإحلال أخرى محلها وإعادة تكوين

---

[1] ــ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، ص: 406. 407

[2] ــ أحمد عبد الله الراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص: 121.

[3] ــ إسحاق إبراهيم المنصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص: 197.

شخصيتهم. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فأخذ بالتهذيب الخلقي من أجل تنمية القيم الخلقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه، والتي تمكنه من العيش في ظل احترام القانون، ولتحقيق هذا الغرض يتم تعيون مختصون في علم النفس ومربون ومساعدون اجتماعيون للتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية (المادة 89. 90 ق.ت.س.ج)[1]. كما أخذ المشرع بالتهذيب الديني بغرس معالم الدين لدى السجين، لأن انعدام أو ضعف الوازع الديني قد يكون عاملا إجراميا لدى بعض المحكوم عليهم لاسيما الجرائم المخلة بالحياء وجرائم الزنا وغيرها[2]، ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية يشرف عليها رجال الدين، يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف. كما أعطى المشرع الحق للمحبوس في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني، وممارسة واجباته الدينية واستقبال رجال الدين الذين من ديانته المادة(66 من ق.ت.س.ج)[3]. ولتكريس هذا الحق قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2016 حوالي 465 مؤطر ديني، 254 إمام و76 معلم قرآن و90 مرشد ديني كل هؤلاء يشرفون على التدريس والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية.[4]

---

[1] ــ المادة89. 90 من القانون 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] ــ محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 170.

[3] ــ عمر خوري، المرجع السابق، ص: 332.

[4] ــ محمد محمد مصباح، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص: 354.

المبحث الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه ومنها مشاكله العائلية، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة في المجتمع مواطنا صالحا.

وقد بدأت الرعاية الصحية تتضح أهميتها في كونها أحد الأساليب التكميلية، وقد تطورت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير حياة طبيعية للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية مما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها، وهذا لم يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام.[1]

لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية[2] يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمسجون والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث يكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها من لحظة دخوله السجن، خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ويحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإظهاره لها فترتاح بذلك نفسيته.[3]

تهدف الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية إلى تحقيق هدفين هما[4]

---

[1] ــ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص: 411.

[2] ــ تنص المادة 89 من القانون رقم04.05 على أنه "يعينفي كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة مختصون في علم النفس، ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة خاصة تطبق العقوبات"

[3] ــ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسيرالسلوك الإجرامي أولويات علم العقاب والجزاء الجبائي، أساليب المعاملة العقابية المحكوم عليهم ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص: 272.

[4] ــ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 401.

أولا: تهدف الرعاية الاجتماعية إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها حتى يستجيب للأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية على لأحسن نحو، لذلك عنيت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الاجتماعي في السجون سواء تمثل في صور إدارة للخدمة الاجتماعية كما في الأردن[1] وفرنسا، أم في صورة أخصائي اجتماعي يعمل في كل سجن كالجزائر، مصر وقطر.

ثانيا: تهدف الرعاية الاجتماعية إلى الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي، لأن هذه الصلة تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه وتتنوع صورة هذه الصلة لتشمل تلقي الزيارات داخل السجن وتبادل الرسائل.

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الاجتماعية.

للرعاية الاجتماعية عدة أساليب لمساعدة المحكوم عليه لتقضية فترة عقوبته بفائدة له دون مشاكل، واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ويمكن حصر هذه الوسائل في ثلاث: دراسة مشاكل المحكوم عليه وحلها، تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليه داخل السجن، تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي، وسنتناول كلا منها على حده:

<u>أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه وحلها.</u>

تتعدد مشاكل المحكوم عليه خلال وجوده في المؤسسة العقابية ويكون بعضها سابق على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لدخوله، ومن أهم مشاكله قبل دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته من خلافات بينه وبين زوجته أو خلافات مع والديه، أو خلافات مع الغير، أما المشاكل اللاحقة على دخوله السجن فتتركز أغلبها في سلب حريته وما ينتج عنه من مشاكل نفسية.[2]

---

[1] ــ انظر المادة (30) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.

[2] ــ محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص: 417.

ومن هنا تبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم ثم يتمثل بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع أن تقدم لهم المعونة المرجوة، وبعد ذلك يطمئن المحكوم عليه من النتائج التي توصل إليها، وفضلا عن ذلك يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه حتى تسير له سبل الحياة الشريفة.

فقد نصت المادة(79) من القاعدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن تبذل إدارة السجون عناية خاصة لصيانة وتحقيق علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح الطرفين.

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحكوم عليه داخل المؤسسة.

إن نظام المؤسسات العقابية الصارم المتسم بالشدة والأوامر المشددة والرقابة اللصيقة وكثرة الأوامر تسبب حالة من التوتر والقلق للمحكوم عليه، فحياة النزيل تكون أشبه بالسير في درب محفوف بالمخاطر والحذر الشديد خشية العقاب إذا ما تم خرق النظام، وربما يؤدي ذلك إلى نتيجة عكسية يتمرد فيها ويثير الفوضى[1]، لهذا يهتم الأخصائي الاجتماعي بتنظيم حياة المحكوم عليه فرديا واجتماعيا داخل السجن، وذلك باستغلال أوقات فراغه بما هو مفيد له، وتعويده على حسن استغلال هذا الوقت بمجمله من النشاطات الترويجية والثقافية والرياضية، بصورة تمكن النزيل على تنمية مداركه وإمكانياته العقلية.

وتناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عددا من هذه النشاطات التي تشغل وقت فراغ السجين بما هو مفيد له، وهي:

1 ــ حق السجين بممارسة الألعاب الرياضية لمدة ساعة على الأقل يوميا (القاعدة 1/21)

2 ــ حق السجين بقراءة الكتب من خلال وجود مكتبة مخصصة للسجناء (القاعدة 40).

3 ــ حق السجين بتلقي تدريب مهني يستفيد منه بعد الإفراج عنه (القاعدة 5/71).

[1] ــ عماد ربيع فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب.

4 ــ حق السجين بالعمل داخل السجن خلال النهار (القاعدة 6/21).

5 ــ حق السجين في المشاركة في أنشطة ترويجية وثقافية (القاعدة 78).

ثالثا: الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي.

ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية، وذلك بغية تحقيق الردع الخاص بين ألم المسجون وتقويم سلوكه أي تجعل المحكوم عليه على اتصال بالمجتمع من خلال السماح لأسرته، أقاربه، وكذا عن طريق مراسلاته للغير مع إخضاعها لرقابة الإدارة العقابية، والسماح له بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية وفقا لشروط معينة يحددها القانون، كما في حالة موت أحد أفراد أسرته إذ أن شعور المسجون بتقدير المؤسسة العقابية لظروفه الشخصية له أثر كبير في تأهيله[1].

إذ حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الصلة، حيث أتاح للمسجون صور ثلاث تضمن ذلك، تتمثل في منح رخصة الخروج، السماح بالزيارات والمحادثات وأخيرا المراسلات، وندرس كل صورة على حده كالآتي:

1 ــ منح رخصة الخروج: يقصد بها ما جاء في نص المادة 56 من القانون رقم04/05 ويقصد برخصة الخروج تقديم تصريح للمسجون بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة معينة من الزمن تحت الحراسة وذلك لأسباب إنسانية تقتضي تواجده خارج المؤسسة العقابية بغرض تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من دعم معنوي ومساندة، كزيارة قريب على فراش الموت أو حالات الوفاة، ولا تقتصر رخصة الخروج [2]على الظروف السيئة فحسب بل تتعداها إلى الظروف السعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة[3] ويرافقه أثناء ذلك مجموعة من أعوان وحراس المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] ــ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص: 219-220.

[2] ــ انظر الملحق رقم 17.

[3] ــ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 402.

[4] ــ انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 99.07 مؤرخ في 10ربيع الاول 1428 الموافق ل 29 مارس 2007وكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ج، ر، ج، ج عدد22 بتاريخ 4 أفريل 2007.

2 ــ السماح بالزيارات والمحادثات: يقصد بها السماح لأفراد أسرة المسجون وغيرهم من هم محددون قانونا وكل من يوجد في زيارتهم عونا في تأهيل المسجون، القدوم لرؤيته والتحدث معه[1]، على أن تكون هذه الزيارات على فترات محددة ودورية تحت إشراف الإدارة العقابية، وغالبا ما يتم الفصل بين المسجون وزواره بحاجز مثبت في نظام البيئة المغلقة، أما في نظام البيئة المفتوحة فتتخذ الزيارة صورة حلبات شبه عائلية.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على أسلوب الزيارة والمحادثة باعتباره أسلوب مهم لتأهيل المسجون، حيث يسمح لأفراد أسرته وأقاربه وكل من كانت زيارته مجدية لتأهيل المسجونين برؤيته والحديث معهم، حيث نصت المادة 66 من القانون رقم 04.05 على أن المسجون له حق الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، زوجة، مكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن زيارته من طرف الجمعيات الخيرية إذا كان له فائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن زيارته من الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه. ومن أجل توطيد أواصر العلاقة العائلية للمسجون، جعل المشرع إمكانية محادثة المسجون دون فاصل، لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي [3]، وعلاوة عن هذا يمكن للمسجون الأجنبي أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في ذلك وهذا يكون في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ولقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-403 الذي يحدد وسائل الاتصال وكيفيات استعمالها من المحبوسين مدة المكالمة الهاتفية التي يجريها المسجون حيث لا يجوز لهذا الأخير إجراء مكالمة هاتفية إلا مرة كل 15 يوما.[4]

---

[1] ــ رمسيس، محمد زكي أبو عاحر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 156.

[2] ــ عبد الستار فوزي، المرجع السابق، ص: 403.

[3] ــ انظر المادة 69، من قانون رقم 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[4] ــ انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج، ر، ج، ج. عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

3 ــ المراسلات: هناك أسلوب ثالث بالإضافة إلى كل من الزيارات والمحادثة ألا وهو المراسلات الذي يمكن المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، حيث يسمح له بتبادل الرسائل مع غيره سواء مع أفراد أسرته أو أشخاص آخرين[1] ، وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ونستثني المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه من هذه الرقابة وكذلك المراسلات الموجهة للسلطات القضائية.

ويكمن الهدف من هذه الرقابة حسب رأينا في منع تحول هذه المراسلات إلى وسيلة تهدد أمن المؤسسة الداخلي لذلك يتم مراقبتها من قبل المدير، وكما تمكنه من التعرف على مشاكل المسجون وحلها مما يساعده على الاستجابة لبرامج التأهيل المطبقة عليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل نظام التراسل بين المسجون وغيرهم أسلوب من الأساليب المساعدة على إعادة تأهيله، كما لاحظنا أنه حق غير مقيد لا من حيث عدد الأشخاص ولا بعدد الرسائل، كما أثبت هذا الحق للمسجون الأجنبي أيضا لذا نصت المادة 75 من قانون رقم 04.05 السالف ذكره على أنه:" يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

الفرع الأول: نظام التأديب.

من أهم مزايا النظام داخل المؤسسة العقابية أنه يحقق لهذه الأخيرة استقرارها الّأمني ويضمن الطمأنينة لجميع الموجودين بها كما أن إمكانية معاقبة السجين الذي أخل بالتنظيمات الداخلية يحفظ للمؤسسة العقابية هيبتها وهو من شأنه كذلك القضاء على جميع أعمال العنف التي قد تنشأ داخلها حيث يخطر السجين بمجرد دخوله المؤسسة العقابية بالنظام الداخلي لها وبالجزاءات التأديبية التي يتعرض لها في حالة المخالفة هذه الأخيرة صنفها المشرع الجزائري إلى[3] :

---

[1] ــ اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 204.

[2] ــ طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر 2005./2008، ص: 53.

[3] ــ المادة83 من القانون04/05.

1 ــ تدابير من الدرجة الأولى وتتمثل في:

أ : الإنذار الكتابي.

ب : التوبيخ.

2 ــ تدابير من الدرجة الثانية:

أ : الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

ب : الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

ج : المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

3 ــ تدابير من الدرجة الثالثة:

أ : المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، في ماعدا زيارة المحامي.

ب : الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وفي نفس سياق المادة أعلاه 87 أضافت نوعا آخر من أنواع العقوبات التأديبية يوقع على المحبوس الذي يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو الذي تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية حيث يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا .

أما بالنسبة للأحداث وجهت المادة121 من القانون رقم 04/05 يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التالية:

أ : الإنذار.

ب : التوبيخ.

ج : الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

د : المنع المؤقت من التصرف بمكسبه المالي.

وقد ترك القانون صلاحية تحديد الأخطاء وتصنيفها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1] الذي يقرره وزير العدل بناء على اقتراح من إدارة السجون والملاحظ على هذه العقوبة أنها ذات صبغة تأديبية، الغرض منها تقويم سلوك السجين المخالف لأحكام النظام والإنظباط ومن ثم فقد تم استبعاد فكرة الجزاءات البدنية التي توقع على جسم السجين[2] وهذا عملا بأحكام القاعدة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تنص على تجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات غير قاسية.

وفي نفس السياق المادة أعلاه، تمنع المادة 54 من القانون رقم 04/05 في فقرتها الثالثة موظفي السجون اللجوء إلى القوة، في إقامتهم مع المحبوسين إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية أو الإمتناع السلبي لأمر تطبيق القانون أو الأنظمة في هذه الحالة لا تستعمل القوة إلا في حدودها الدنيا الضرورية، كما يجب عليهم تقديم تقرير فوري عن الحادث إلى مدير السجن.

ثم أن المشرع الجزائري أحاط عملية توقيع العقاب التأديبي على السجين المخالف بضمانات وهذا تجنبا لأي تجاوز من السلطة في توقيعه، يمكن إجمالها في:

- لاتتخذ هذه التدابير التأديبية إلا بعد الإستماع للسجين، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه[3].
- تسبيب المدير للقرار الذي يقتضي بمعاقبة السجين، بحيث يظهر فيه نوع الخطأ المرتكب وأسباب إتخاذ نوع التدابير التأديبية[4].
- تبليغ مقرر التأديب للسجين فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية[5].

---

[1] ــ المادة من القانون 04/05

[2] ــ المادة 320من القانون رقم 04/05..

[3] ــ المادة 84-1 من القانون 04/05.

[4] ــ المادة 84-1 من القانون 04/05.

[5] ــ المادة 84-1 من القانون 04/05.

- منح إمكانية التظلم من تدابير الدرجة الثالثة أمام القاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إحضاره[1].
- عدم إتخاذ تدابير وضع السجين المخالف في العزلة إلا بعد إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، وفي حالة التنفيذ يظل المحبوس تحت المتابعة الطبية المستمرة تحسبا لأي طارىء.[2]

الفرع الثاني: نظام المكافآت:

يساهم نظام الحوافز والمكافآت بشكل كبير هو الآخر في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ أنها تشغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة وهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة كذلك على النظام في المؤسسة العقابية من حيث أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، فتدفع المحكوم عليه إلى الإستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل المقررة في المؤسسة العقابية ولذلك أعتبرت المكافآت في حد ذاتها نظاما تهذيبيا بحيث أصبح لها دور أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية[3] وبالنظر إلى أهمية المكافآت، أوجبت القاعدة 70 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أن تقرر في كل مؤسسة نظم إمتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرائق المعاملة المنوعة، وذلك لتشجيع السلوك الحميد، وتنمية الشعور بالمسؤولية، وكفالة إهتمام المسجونين وتعاونهم في علاجهم.

وتتخذ المكافآت في النظام العقابي الجزائري صورة زيادة عدد الزيارات المسموح بها، أو الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، أو منح إجازة للخروج.

---

[1] ــ المادة 84 – 4–2 من القانون 04/05.

[2] ــ المادة 84–1 من القانون 04/05.

[3] ــ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 343–344.

الفصل الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية

ذهبت السياسة الجنائية الحديثة إلى العمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل لفئة المحبوسين بإيجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية طبقتها الأنظمة العقابية الغربية وشعى الأنظمة الأخرى ومنها العربية على تطبيقها بما يتلائم مع مجتمعاتها على غرار النظام العقابي الجزائري الذي تبنى هذه الأساليب البديلة ونظمها من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون تنظيم الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية

إضافة إلى أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة المطبقة على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية هنالك أساليب أخرى هدفها إعداد المحبوسين للحياة الإجتماعية بعد قضائهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك والسيرة فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج وإخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المطبقة عليه والتي سوف يتم التطرق إليها من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج إنحرافهم الإجرامي وتاهيلهم إجتماعيا هذا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم إنتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف

[1] ــ محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002 كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص: 51.

مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية[1]،ولقد أخذ به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى وكذا القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونظرا لأهمية هذا النظام سوف تتم دراسته من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يعالج الفرع الأول مفهوم الإفراج المشروط وشروطه والفرع الثاني يتناول المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ نظام الإفراج المشروط والفرع الثالث نتناول فيه إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط، والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط وشروطه:

أولا: تعريفه:

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط فهناك من عرفه على أنه: أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابيةيجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم ويذهب إسحاق إبراهيم المنصور على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار[2].

ويتجلى لنا من خلال التعريفين السابقين مايلي:

- الإفراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة والسلوك ولا يعتبر حقا مكتسبا له.
- الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عملية إصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي لهذه الفئة.

---

[1] ــ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العالي، ط االرابعة عشر، 2014 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 462.

[2] ــ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 213، 214.

- الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا لأنه لايؤدي إلى إنقضاء العقوبة ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليه بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه والتي سنتناولها لاحقا[1].
- الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، وكذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات[2].

وقد بينت الإحصائيات الأخيرة المنشورة في الموقع الرسمي لوزاة العدل مدى فعالية هذا النظام في المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا حيث أستفاد، مايقارب 1418 محبوسين منذ خلال سنة 2014 فقط على غرار باقي السنوات الأخرى.

ثانيا: شروط تطبيق الإفراج المشروط:

تتمثل شروط تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي:

1. الشروط الموضوعية للإفراج المشروط:

- أن يكون سلوك المحكوم عليه قويا بمعنى تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة العاقبية مع إظهار الخدمات جديدة لإستقامته حيث أشارت المادة 134 من قانون تنظيم السجون على ذلك[3]. قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط، بحيث يحدد له هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة بها، ولقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة إلى ثمانية عشر سنة وهذا تقريبا نفس الوضع

[1] ــ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 8، 9.

[2] ــ محمد عبد الغريب، الإشراف المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، 1994-1995، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب، ص: 40.

[3] ــ انظر المادة 134 ق،ت،س، السالف الذكر، ص: 24.

بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق،ت،س السالفة الذكر في فقرتها 2 و3، 4.[1]

- أن يوفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ الغرامات وكذا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136 ق،ت،س على ذلك بقولها:"لايمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو مايثبت تنازل الطرف المدين عنها".

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالإلتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم إستفادة المحكوم عليه من اللإفراج المشروط بإستثناء حالة سداده للتعويضات المحكوم بها عليه بموجب الحكم المدني فلا تحول دون الإفراج عنه شرطيا[2].

وبالرغم من ذلك هنالك إستثناءات واردة على هذه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي:

المحكوم عليه بعض من فترة الإختبار إذ أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو أقدم على كشف معلومات للتعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين وثم إيقافهم[3].

---

[1] ــ انظر المادة 134، ق ت س، ص: 25.

[2] ــ معافة بدر الدين، نظام اللإفراج المشروط، 2010، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 131.

[3] ــ المرجع نفسه، ص: 132.

إعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية[1] السالفة الذكر إذا كان مصابا بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية[2].

2. **الشروط الشكلية:** وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

- **مرحلة الطلب أو الإقتراح:** لقد بينت المادة 137 ق،ت،س على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثلة القانوني، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[3]، ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 186/05 المؤرخ في 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، إذ تنص على مايل :"تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيلها[4].

- **مرحلة التحقيق االسابق:** وتتمثل هذه المرحلة في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل إتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية وغيرها، إضافة إلى ذلك التعرف على الشهادة العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديده للمصاريف والغرامات القضائية والتعويضات، وعند الإنتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم أما بقبول منحة أو تأجيله أو رفضه نهائيا.

---

[1] ــ انظر المادة 148، ق،ت،س ص: 26.

[2] ــ معافى بدر الدين، المرجع السابق، ص: 134.

[3] ــ انظر المادة 137 من ق،ت،س ص: 22.

[4] ــ مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولا المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[1].

الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط:

بعد أن تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية تشكيل ملفات الإفراج المشروط وعلى إثرها يتم ترتيب وتسجيل هذه الملفات من قبل أمين قاضي تطبيق العقوبات، ليتم النظر فيها سواء أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي سوف نتطرق لاختصاص كل منها:

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

للبث في طلبات الإفراج المشروط عملا بنص المادة 141 من القانون 04/05 إذا كان باقي العقوبات تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون 24 شهرا مع مراعات أحكام المادتين 135 و148 من نفس القانون[2].

بعد أن يقدم الطلب من طرف المحبوس، أو ممثله القانوني أو بناء على اقتراح كل من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات إلى لجنة تطبيق العقوبات ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعدد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو مايثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم أمين القاضي باستدعاء أعضاء اللجنة لحضور الإجتماع[3].

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج الامشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يحرر أمين اللجنة بناءا على ذلك، محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط يحمل توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ويتم تبليغه إلى النائب العام

---

[1] ــ انظر المادتين 1/141 و 142، ص: 25.

[2] ــ المادة 3/141، من المرجع نفسه.

[3] ــ منشور وزاري يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، 2005/06/05.

فور صدوره مرفقا نسخة من الإفراج المشروط، طبقا لنص المادة 1/141 من القانون 04/05 فيؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداولة بين أمانة اللجنة والنيابة العامة[1].

كما يبلغ محضر تبليغ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس، ليوقع هذا الأخير سجل التبليغات خاصة بالمحبوسين، وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بعبارة رفض التواقيع وللنائب العام بالمجلس المتواجد بها المؤسسة العقابية أن يقدم طعنا خلال مدة ثمانية أيام طبقا لنص المادة 2/141 وإذا طعن خلال هذه المدة فيعتبر مقرر الإفراج المشروط معلقا إلى غاية الفصل فيه أمام لجنة تكييف العقوبات[2] التي تعد السيد في القرار أما إذا سكت أو رفض الطعن فإنه يعتبر مؤيدا لقرار منح الإفراج المشروط وبالتالي تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها االمحبوس لتنفيذه، ونسخة أخرى للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس المعني للتبليغ، ونسخة للمدير العام للمديرية العامة لإدارة السجون.

ثانيا: اختصاص وزير عدل السجون بمنح الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام في البث في طلبات الإفراج المشروط وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات في الحالات الثلاث الآتية:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا وهذا حسب نص المادة 142 من القانون 04/05.
- إذا كان طلب الإفراج المشروط بناء على أسباب صحية طبقا للمادة 148 من القانون 04/05[3].

[1] ــ انظر المادة 141 من 04/05.

[2] ــ انظر المادة 141 من 04/05.

[3] ــ المرجع نفسه، ص: 27.

- إذا كان طلب الإفراج المشروط كمكافأة للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مديرية عملا بنص المادة 135 من القانون 04/05[1].

بعد تلقي أمين تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة قاضي من قضاة المحكمة العليا بضبط جدول أعمال اللجنة، وتحديد تاريخ إجتماعاتها وتوزيع الملفات عى أضائها لإعداد ملخص عن كل ملف أو عرضه على باقي أعضاء اللجنة.

تبدي اللجنة رأيها أيا كانت طلبات الإفراج المشروط في أجل 30 يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي الوالي للولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها[2].

كما تفصل في الطعون المقدمة من لجنة تطبيق العقوبات في أجل 45 يوما إما بقرار مؤيد لطعن النائب العام أو بقرار رفض الطعن، طبقا للمادة 3/141 من القانون 04/05.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإفراج الشروط:

فيما يتعلق بانتهاء الإفراج المشروط، إما بانتهاء مدة العقوبة ويتحول بذلك إلى إفراج نهائي أو بالغائه وإعادة المفرج عنه بشرط المؤسسة العقابية ولقد حدد القانون 04/05 حالتي إلغاء الإفراج المشروط وقبل التطرق إلى الحالتين ينبغي التطرق إلى الإفراج المشروط بانتهاء مدة العقوبة ثم إلى حالتي الإلغاء[3].

- ينتهي الإفراج المشروط بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويتحول إلى إفراج نهائي ولايجوز في هذه الحالة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، وبهذه الصفة يحظر قاضي تطبيق العقوبات النائب العام بانتهاء مدة الإفراج المشروط عن طريق إشعار بانتهاء مدة الإفراج المشروط ويصبح المستفيد من الإفراج حرا[4].

---

[1] ــ انظر المادة 135 من 04/05.

[2] ــ انظر المادة 144 من القانون 04/05.

[3] ــ انظر المادة 141 من القانون 04/05.

[4] ــ المرجع نفسه، ص: 25.

- كما قد يلغى الإفراج المشروط عملا بنص المادة 147 ممن القانون 04/05 فإنه حول الإختصاص لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل إلغاء مقرر الإفراج المشروط بتوافر حالتين وهما:

✓ حالة صدور حكم جديد، يلغى الإفراج المشروط، إذا ارتكب المفرج عنه شرط جريمة جديدة خلال فترة تواجده خارج المؤسسة العقابية، ويتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف الجهة التي منحت الموافقة على هذا النظام، سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام.

✓ حالة عدم إحترام المستفيد الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 04/05 يخضع لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط.

وإذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط حسب المادة 145من القانون 04/05[1].

وباعتبار أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط هو الجزاء المقرر لإخلال الفرج عنه للإلتزامات المفروضة عليه، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل إرتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم الإدانة أو تغيير محل الإقامة دون إحضار الجهة المختصة بذلك[2].

يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته وفي حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبة نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة غختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[3].

---

[1] ــ انظر المادة 145 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2] ــ المرجع نفسه، المادة 161.

[3] ــ سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي على المحبوسين وسبل مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2013.

على مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه، إحضار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، كما يمكن أن يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالة وقوع أي أشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: نظام السوار الإلكتروني:

لجأت الجزائر إلى إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس وإحترام حقوق الإنسان ومبادىء المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة ويعود ذلك لأسباب كالتالي:

-تصاعد الإحتجاجات في المؤسسات العقابية، فقد توالت الإحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعمل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها بسبب إرتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقو في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[1].

-الوقاية من مساوىء العقوبة السالبة للحرية والتداعيات الوخيمة على نفسية المساجين.

-الوقاية من مخاطر العودة وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الإهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسة العقابية[2].

-كما أكد وزير العدل الطيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المادية فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموالا طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني[3].

---

[1] ــ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، دكتوراة تخصص علوم الإجتماع جامعة عنابة، كلية العلوم الإنسانية، السنةالجامعية 2011/2010، ص: 144.

[2] ــ مدحت أبو النصر، الإعاقة الإجتماعية، مجموعة النيل العربية، 2004، ص: 136.

[3] ــ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة.

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني وشروطه:

أولا: تعريفه:

باللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه إستخدام وسائط إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الإتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية.

عرف كذلك على أنه نظام إلكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزلولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.

وهناك من عرفه على أنه جهاز في شكل ساعة توضع عاليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها، أو كتقنية بديلة للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر أخر يحدده القاضي وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الإلتحاق بعمله والإستمرار في دراسته وتكوينه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عملا بأحكام المادة 150 مكرر ولا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المرقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط للإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي[1]:

- ✓ أن يكون الحكم نهائيا.
- ✓ أن يثبت المدني مقر السكن أو إقامة ثابتة.
- ✓ ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعنى.

[1] ــ انظر المادة 150.

يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جديدة للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها وأن لايقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

- **دور قاضي تطبيق العقوبات:**

عملا بأحكام 150 مكرر بتقديم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى ولهذا الغرض يقوم بمايلي:

1. **تقديم الطلب:**

عند تبقي الطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحظار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي اللجنة وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عم ذلك[1].

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 3أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة.
- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المدني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

[1] ــ نظر المادة 150 من 04/05.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إحضاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات[1].

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS)كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير التي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية[2].

2. تشكيل الملف:

✓ طلب خطي للمعني أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

✓ استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للإستفادة من هذا النظام أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.

✓ شهادة طبية يتم الإشارة إليها أن إستعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

✓ الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 3 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

✓ الوضعية الجزائية للمحبوس.

✓ تقرير السيرة والسلوك للمحبوس.

---

[1] ــ انظر المادة 150 مكرر 4 من 04/05.

[2] ــ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، منشور رقم: 6189، 2018، ص: 4.

- ✓ شهادة السوابق القضائية رقم (2).
- ✓ شهادة عدم الطعن والإستئناف.
- ✓ وصل دفع الغرامات المالية.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج[1].

3. حضور المعني أمام قاضي تطبيق العقوبات:

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليهم ليتأكد من: هويته ووضعيته الإجتماعية والصحية والمهنية والعائلية.
- تقديم الشهادة الطبية وإذا كان الطلب مقدما من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية.

ويتضمن المقرر حسب ماهو منصوص عليه في المادة 150 مكرره التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الإلتزام بها ويشمل المقرر مايلي[2]:

- الهوية الكاملة للمعني.
- التدابير التي يخضع لها الشخص.
- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في المقرر يقضي المحكوم عليه بقية العقوبة في المؤسسة العقابية.
- يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل إليه تقارير كل شهرين.
- يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعارا بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويحظر بذلك النيابة العامة.

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص: 5.

[2] ــ انظر المادة 150 مكرر 6 من 04/05.

- يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة.

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ السوار الإلكتروني:

أولا: إلتزام المحكوم عليه:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقر الوضع إلا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليهمزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة العلاج.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد يتضن العناصر التالية:

– يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.يتعين عليه الإجابة على الإتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.

– تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للإتصال للإتصال به في حالة الضرورة[1].

– الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.

– عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.

– في حالة العطبيتعين إحظار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته.

– يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصبغة دورية.

– عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني منه.

[1] ــ انظر المادة 150 مكرر من 04/05.

– في حالتة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار يتابع قضائيا.

– في حالة استجابة المستفيد للتبليغ بمقرر الوضع يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس.

ثانيا: دور النيابة العامة:

في حالة ماإذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أوقرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه.

يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه إتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 150 مكرر4[1]من قانون تنظيم السجون إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

يتعين تبليغ المعنى من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضيتطبيق العقوبات دون تأخير.

[1] أنظر المادة 150 مكرر 4 من 04/05.

الفرع الثالث: إجراءات الإستفادة من السوار الإلكتروني والآثار المترتبة عن انتهائه:

أولا: إجراءات الإستفادة من السوار الإلكتروني:

بعد استفاد المحكوم عليه كل الشروط التي يتطلبها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وبعد القيام بكل الإجراءات السالفة الذكر يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية من قبل الموظفين المؤهلين وعملا بأحكام المادة 150 مكرر 8[1]تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين أو المؤسسة العقابية مقر المجلس بمتابعة ومراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك كالآتي:

بمجرد إستلام المصلحة المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية القرار أو الحكم القاضي بالإدانة، صحيفة السوابق القضائية ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ويتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به ويذكره بالتدابير التي يتعين الإلتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات ومايترتب عن مخالفة ذلك[2].

يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف في حالة ماإذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل إختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة وفي حالة إخلال المعني بالإلتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الإستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط.

ثانيا: إلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية وآثارها:

---

[1] ــ انظر المادة 150 مكرر 8 من 04/05.

[2] ــ انظر المادة 150 مكرر 9 من 04/05.

طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وذلك في الحالات التالية[1]:

- عدم إحترامه للإلتزامات دون مبررات شرعية.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.
- ليتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه[2].
- على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أوالمؤسسة المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة.
- يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات،في تظلمه وتعيين على المعني أن يرفع تظمه إلى لجنة تكييف العقوبات. في أجل (5) أيام من يوم تبليغه من طرف القاضي وإلا يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.
- تفصل لجنة تكييف العقوبات، في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل(15) يوم من تاريخ إحضارها.
- كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في تملصه من المراقبة الإلكترونية للمراقبة عن طريق شرع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].
- عندما يتم إحضار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إحظارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله إلى النيابة

---

[1] ــ انظر المادة 150 مكرر من 04/05.

[2] ــ انظر المادة 150 مكرر 11 من 04/05.

[3] ــ انظر المادة 150 مكرر 14 من 04/05.

العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على هامش الحكم أو القرار[1].

الإجراءات التقنية للمراقبة الإلكترونية:

يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يخص بتركيب جهاز السوار الإلكتروني للمعنى ووضع حيز الخدمة المراقبة الإلكترونية.

يتكون المكتب من موظفين إثنين (02)

موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني.

تقني في الإعلام الآلي، مكلف مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرفي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) اثنين يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى احترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم[2].

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت له جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين يكونان وعلى النحو الآتي:

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.
- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

[1] ــ انظر المادة 150 مكرر 15 من 04/05.

[2] ــ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص: 11.

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية:

الواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في العديد من الدول إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية، في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية لاسيما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارة السجون وسوف نتناول فيمايلي بعض من هذه البدائل المتاحة.

المطلب الأول: نظام الإختبار

نظام الوضع تحت الإختبار إحدى أهم بدائل العقوبة الذي تعاقب التشريعات العقابية على الأخذ به نظرا لأهمية الذي يكتسيها في الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[1].

الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت نظام الإختبار

ويقصد بالوضع تحت الإختبار عدم الحكم المتهم بعقوبة، مع تقرير وضعه لمدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة وفي المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادرة بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، إذا أخل المحكوم عليه بهذا الإلتزام خلال هاته المدة فإنه يتعين استئناف إجرءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة فنظام الوضع تحت الإختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجرءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة وتأجيل النطق بها خلال مدة معينة إلى فترة لاحقة[2]. مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدة من الإلتزامات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بها سلب حريته، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية فئة من المجرمين وذلك لتجنيبهم الدخول إلى السجن وتقديم المساعدة الإجابية لهم تحت الإشراف والتوجيه والرقابة.

---

[1] ــ أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 439.

[2] ــ حمداش توفيق، أنظمة البدائل على العقوبة السالبة للحرية في القوانين المقارنة وعلى ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لفيل إجازة المدرسة للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2011/2008، ص: 40.

ونحن بدورنا يمكن أن نقدم تعريفا لنظام الإختبار القضائي على أنه "نظام قضائي يهدف إلى تجنب دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية مع ضمان إعادة تأهيله عن طريق مساعدة ورعاية تقدم له من طرف مختص وفي نفس الوقت تفرض عليه رقابة قضائية، فإن اجتاز فترة الرقابة والتجربة هذه يتم تجنيبه العقوبة السالبة للحرية،وإن فشل فتسلب حريته تمهيدا لتأهيله وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع[1].

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت الإختبار

أولا: شروط الوضع تحت الإختبار:

ويتطلب تطبيق هذا الإختبار في القانون المقارن شروط معينة، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه وبعضها الآخر يتعلق بالجريمة[2].

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يقتصر تطبيق هذا النظام على طائفة معينة من المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به وللتأكد من ذلك يأمر القاضي بإجراء فحص سابق للحكم، ودراسة شاملة لشخصية المحكوم عليهم من كل الجوانب النفسية والطبية، والإجتماعية يقوم بها خبراء ومتخصصين معينون لهذا الغرض، بغية الوقوف على العوامل التي دفعته لإرتكاب الجريمة، لكي يتمكن القاضي من خلال نتائج الفحص تكوين قناعته بأن المحكوم عليه سوف يسلك السلوك القويم خلال فترة الإختبار.

[1] ــ عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص: 293، 294.

[2] ــ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 359.

2. الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد اختلفت الشريعات المقارنة حول الجرائم التي تدخل التي تدخل في نطاق هذه العقوبة البديلة إلا أنها تتفق في أن اللجوء إلى هذه العقوبة ينحصر في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام دون غيرهما[1].

وعن الشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بنظام الإختبار القضائي في معاملة المحكوم عليهم ورعايتهم خلال هذه الفترة، بل أخذ بالأنظمة الأخرى كوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط وعليه حبذا لو أخذ بهذا النظام لما ينطوي عليه من مزايا وآثار إيجابية تحقق رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم وتجنبهم العقوبات السالبة للحرية وما ينجر عنه من إختلاط مع المساجين الخطرين في المؤسسة العقابية، والأخذ بهذا النظام بوسيلته السلبية المتمثلة في عدم إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية والإيجابية المتمثلة في إخضاعهم للإشراف والرقابة والرعاية ومساعدتهم على شق طريق شريف للحياة[2].

الفرع الثالث: صور ومزايا نظام الإختبار:

أولا: صور الوضع تحت الإختبار:

1. الإختبار قبل الإدانة:

وتقوم هذه الصورة على أساس أن القاضي وهو ينظر في القضية وبعد التأكد من جرم الجاني، يقوم بوقف سير إجراءات المحاكمة وإرجاء النطق بالعقوبة، مع الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار لمدة معينة تحت الإشراف والرقابة القضائية وتفرض عليه عدة إلتزامات فإذا نجح في تنفيذ هذه الإلتزامات يصرف النظر عن المحاكمة وتحفظ القضية وفي حال ماأخل بالتزامات يصرف النظر عن المحاكمة وتحفظ القضية وفي حال ماأخل بإلتزاماته تستكمل اجراءات المحاكمة وتطبق العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1] ــ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 399.

[2] ــ المرجع نفسه، ص: 400.

[3] ــ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص: 359.

2. الإختبار بعد الإدانة:

وتقوم هذه الصورة على أساس الجمع بين الإختبار القاضي ووقف تنفيذ العقوبة، أي بعد أن يصدر القاضي الحكم بالإدانة والعقوبة يقرر وقف تنفيذ العقوبة خلال مدة معينة وبأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار[1].

ثانيا: مزايا نظام الإختبار كعقوبة بديلة:

إن نظام الوضع تحت الإختبار يعتبر بديلا مهما للحبس قصير المدة، فهو يبلائم بعض طوائف من المجرمين الذي لايكفي لإصلاحهم مجرد تفادي دخول السجن مع التهديد بذلك، بل يضيف إلى ذلك إخضاع المحكوم عليهم لتدابير رقابة ومساعدة إجتماعية بما يكفل تأهيلهم وإصلاحهم على أكمل وجه كما يضمن الوضع تحت الإختبار إستمرار الجاني في الإنفاق على عائلته وعدم حرمانهم من مصدر رزقهم بحبس الجاني بالإضافة إلى منح الوضع تحت الإختبار الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني، مما يحقق مصلحة الجاني والمجتمع معا وأخيرا يخفض الوضع تحت الإختبار من تكاليف مكافحة الإجرام التي يتحملها المجتمع جراء حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه[2].

---

[1] ــ محمد عبد الله الكويرات، المرجع السابق، ص: 444.

[2] ــ بحري نبيل. العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011، ص: 132.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة:

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخلها المؤسسات العقابية إلا أن الوسط المغلق الذي تم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لايسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهدافه تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم لذلك ظهرت فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر لاتسلب فيه الحرية.

ولكي تتضح لنا الرؤية أكثر ينبغي التطرق أولا إلى تعريف الرعاية اللاحقة ثم صورها وأهدافها وأهميتها[1].

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثلة في التأهيل والإصلاح وقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فقد ذهبت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على تعريفها بأنها "عملية تتبعية وتقويمية للنزلاء المفرج عليهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي".

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها :"أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع".

[1] ــ السيد رمضان إسهمات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص: 157.

ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه أما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الإجتماعية[1].

الفرع الثاني: أهداف وصور الرعاية اللاحقة:

أولا: أهداف الرعاية اللاحقة:

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية:

- تعمل على الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة.
- تلعب دورا فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع[2].
- حل المشاكل الإجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن إرتكابهم للجرائم من التفكك الأسري، والجريمة المنظمة الإحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.
- إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا.
- تقديم المساعدة للمفرج عنه للتأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع.
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل شريف يعين به نفسه وأسرته.

وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، إلا أنه هناك العديد من المعوقات المترابطة والمتوالية تواجه المحبوس المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتواجده داخل المجتمع والتي تتمثل فيمايلي:

---

[1] ــ السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، ط1، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص: 10.

[2] ــ السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع نفسه، ص: 11.

– نفور المجتمع منه وعدم تقبله، مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى الإجرامرة أخرى[1].

– تشتت أسرته نتيجة دخوله المؤسسة العقابية لما تواجهها من مشاكل مادية ومعنويةالأمر الذي يصعب استكمال عملية التأهيل.

– الرقابة المستمرة من طرف أعوان الشرطة وكذا استجوابهم كلما وقعت جريمة في المكان الذي يتواجد فيه المحكوم عليه المفرج عنه.

– الصعوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.

– صعوبة حصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل عند الخاص بسبب عدم الثقة والخوف منهم[2].

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صورتين، أحدهما تتضمن المساعدات المادية والأخرى تشمل المساعدات المعنوية[3].

1. المساعدات المادية:

يجب أن يقدم للمفرج عنه لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملابسا لائقا مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل إضافة إلى ذلك إعطائه مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه وكذا رعايته صحيا عن طريق علاجه من أي مرض يصاب به سواء كان بدنيا أو عقليا أونفسيا فإن اعتراضه

---

[1] ــ المرجع السابق، ص: 12.

[2] ــ غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم الإجتماع والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 308 .

[3] ــ محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 110.

سبيل التأهيل يكون أوضح ومن ثم تكون لعلاجه أهمية كبيرة ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرجين عنهم الشواذ المدمنين على الخمور والمخدرات[1].

وتقتضي مواجهة هذه العقابات مراجعة التنظيم السابق، بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من يخشى عليه خطورتهم، مع الحرص في الوقت ذاته على تفادي قيود لامبرر لها على النشاط المشروع الذي يبث له شخص في سبيل تأهيل.

ويتصل بذلك وجوب تراجع قواعد رد الإعتبار، بحيث لكل شخص تحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر أفراده[2].

2. المساعدات المعنوية:

تتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الإجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تشجيعه ومساعدته على التخفيف من ردت الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الإجتماعي المعاد له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصيلاته بالأشخاص والهيئات التي يمكنها رعاية مصالح[3] أسرته.

<u>الفرع الثالث: دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم:</u>

إن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تحمل مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتدرج أساسا في الإهتمام لمستقبل المفرج عنه مع بداية تنفيذ العقوبة وباعتبارها مسؤولية مشتركة بين الهيئات الحكومية والهيئات الأهلية المتخصصة[4].

وباعتبار أن أهداف الرعاية اللاحقة تهيأ المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخارجي ككل وأسرته وتعمل أيضا على على توفير وتهيئة العمل الشريف للمفرج عنه والعمل على عدم جعل صحيفة السوابق القضائية دون استقامته.

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص: 411.

[2] ــ غريب محمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص: 309.

[3] ــ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 411.

[4] ــ زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات من اللجنة الوطنية لرعايا السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وآفاقها، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم اللإنسية، الرياض، 2007.

أولا: دور المجتمع المدني:

يتمثل العمل الأهلي في مجال رعاية المسجونين المفرج عنهم المتمثل في الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني، الذي يتكون من رجال الأعمال وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية لذلك فإن عمل المجتمع المدني يعد محورا أساسيا لضمان نجاعة المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم واستمراره الذي يرافق المعنيين مما يدعم شعورهم بالثقة والرفع من معنوياتهم وانتمائهم الاجتماعي، من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية بمفردها.[1]

تضم الجمعيات الوطنية جمعية الصليب الأحمر الجزائري ولجنة مساعدة المتشردين ومنظمة زوار السجون بفرنسا، لما لها من دور في توعية المحبوس مثل جمعية مكافحة الإدمان على المخدرات بتدخله مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس، وإعانته بمساعدات مالية ومعنوية.

والملاحظ في أن هذه الجمعيات بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه في استقبال المحبوسين المفرج عنهم، إلا أنها لا تزال تعاني نقصا ملحوظا في أداء مهامها على أحسن وجه سواء من جهة موظفيها، أو من حيث ضرورة تدعيم الدولة لمجهوداتهم بتقديم الإمكانيات اللازمة لإنجاح هذه المهمة النبيلة.[2]

ثانيا العمل الحكومي:

باعتبار أنه له دور في تنفيذ المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم لما له من إمكانيات مادية ومعنوية، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي التي يترأسها وزير العدل حافظ

[1] ــ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص: 214.

[2] ــ زيد بن عبد الله بن دريس، المرجع السابق، ص: 43.

الأختام، وممثلي الوزارات التالية، وزارة الداخلية، وزارة الشئون الدينية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الخدمة المدنية...[1]

وتعمل اللجنة الوطنية لرعاية السجناء على رعاية السجناء داخل السجون ورعاية أسرة المسجون أثناء حبسه، ورعاية المفرج عنه وأرته.

كما تقوم المؤسسة العقابية بتهيئة المحبوسين نفسيا لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بوضع برامج عقابية، يتم تطبيقها داخل المؤسسة العقابية حتى لا تكون مرحلة انتقالية مفاجئة له وهذا تجسيدا للأنظمة التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن القانون 04/05 الحرية النصفية، إجازة الخروج، الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا نظام الوضع في الو رشات الخارجية.[2]

[1] ــ مرسوم تنفيذي رقم 05-429.مؤرخ في 08 نوفمبر2005ن يتضمن تنظيم ومهام سير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 79، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[2] ــ زيد بن عبد الله دريس، المرجع السابق، ص: 56.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث **(المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري)**، بتوفيق وفضل من الله، فإنه تم تسجيل نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1 ــ حماية حقوق الإنسان من بين أهم الأهداف التي تحرص السياسة العقابية في الجزائر على إنجازها، وقد تجلى هذا الاتجاه في الأمر المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وما تبعه من ترسانة من القوانين.

2 ــ حصل تطور كبير في السياسة العقابية بعد ظهور العديد من المدارس الفكرية، وخاصة حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي أسهمت في إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة وإصلاح السجين، حيث أثرت في مفهوم الجزاء بتقويمها للغرض من العقوبة، وأصبحت معالجة الأوضاع داخل السجون ترتكز على ضرورة تحقيق مبادئ حقوق الانسان طبقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار.

3 ــ سار المشرع الجزائري على درب العديد من التشريعات المقارنة في مجال استبدال نظام العقوبات السالبة للحرية بنظام تقليص الحرية وذلك بإدراج عقوبات بديلة تم تثبيتها في نصوص قانونية عديدة.

4 ــ اعتمدت الجزائر في رسم السياسة الجزائية على مناهج استمدت عناصرها من تحليل الواقع والسلوك الإجرامي والأثر السلبي الذي يتركه ومدى تأثر المجتمع بمختلف أشكال الجريمة، لاسيما الجديدة منها التي تعقدت نتيجة استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، علاوة على ارتباط الإرهاب بالجريمة المنظمة.

5 ــ القانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أخذ بأحدث المعايير الدولية في مجال تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ورسخ في أحكامه أهم العقوبات البديلة المعتمدة في النظم المقارنة.

6 ــ قطاع السجون في الجزائر لا يمكنه أن يبقى بمعزل عن الحراك المتعدد الألوان على مختلف الأصعدة والمستويات، فالمعادلة التنموية تقتضي اشتراك كل القطاعات الحيوية في

الدولة في الحركية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الوصول إلى أكبر مستويات الرفاه الاجتماعي والاقتصادي المنشود.

7 ــ قام المشرع الجزائري بتنظيم مجال المعاملة العقابية، حيث بين أسبابها، وكذا أطرافها، ثم موضوعها، كما بيّن الجهات القضائية التي ينعقد إليها الاختصاص القضائي، وهذا كله حماية لحقوق المسجونين، وصونا لهم من الاعتداء على كرامتهم.

8 ــ أساليب المعاملة العقابية متنوعة ومتعددة، فمنها الداخلية التي تتم داخل المؤسسات العقابية، ومنها الأساليب الخارجية، وهي على تنوعها وتعددها يبقى الهدف منها تهذيب وإصلاح المساجين.

9 ــ السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر قائمة على مبادئ الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان

قائمة المصادر والمراجع

1 ــ الكتب:

ــ أحسن مبارك طالب، العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية لعلوم الأزمنة، الرياض، 2003.

ــ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العالي، ط االرابعة عشر، 2014 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ــ أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 439.

ــ أحمد عبد الله الراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

ــ أحمد عبد الله الراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في القانون العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة.

ــ أحمد عوض بلال علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات –دار الثقافة العربية مصر، 1983.

ــ أندروكسيل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، المركز الدولي لدراسة السجون، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، وترجمة تازدوتي فاروق، الطبعة الثانية، كينغر كولج، لندن، 2009.

ــ إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ــ إسحاق إبراهيم المنصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.

ــ ابن منظور، لسان العرب المحيط، مؤسسة التاريخ العربي، المجلد الأول، بيروت.

ــ أبوغدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987.

ــ جمعة زكرياء محمد السيد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

ــ رمسيس، محمد زكي أبو عاحر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

ــ سليمان أحمد فضل، معوقات الإفراج الشرطي على المحبوسين وسبل مواجهتها، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2013.

ــ عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

ــ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ــ عبد الستار فوزية: مبادىء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، الغربية للطباعة والنشر لبنان، 1985.

ــ عبد القادر قهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

ــ عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث مصر، 2009.

ــ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة.

ــ غريب محمد سيد أحمد، سامية محمد جابر، علم الإجتماع والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.

ــ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسيرالسلوك الإجرامي أولويات علم العقاب والجزاء الجبائي، أساليب المعاملة العقابية المحكوم عليهم ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

ــ فهد الكساسية، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، السويد، 2006.

ــ فوزية عبد الستار، مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب، ط5 ، دار النهضة العربية بيروت، 1985.

ــ محمد بن عبد الله الجربوي، السجن وموجبائه في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقف وموجباتها في المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإسلام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1990.

ــ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

ــ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1988.

ــ محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ــ محمد عبد الغريب، الإشراف المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، 1994-1995، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب.

ــ محمد عبد الله الوريكاتي، أصول علم الإجرام والعقاب،،ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

ــ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب.ك.01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2013.

ــ محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

ــ محمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ــ محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1982.

ــ مدحت أبو النصر، الإعاقة الإجتماعية، مجموعة النيل العربية، 2004.

ــ عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطبع والنشر 2012.

ــ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

ــ عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقاب ونظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي حقوقية، لبنان، 2013.

ــ محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002 كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

ــ معافة بدر الدين، نظام اللإفراج المشروط، 2010، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر.

ــ نبيل العمدي، أسس السياسة العقابية في السجون ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.

ــ نيروى جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، د.د.د الإسكندرية،1987.

ــ وزارة العدل، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

ــ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، رسالة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005.

ــ الوريكات أحمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية للجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري دار وسائل النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

ــ السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
ــ السيد رمضان إسهمات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، 1995، دار المعرفة الجامعية، مصر.

2 ــ الرسائل والمذكرات الجامعية والندوات:

ــ بحري نبيل. العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011.
ــ بشير نسيمة، عوشتي فيروز. أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
ــ حمداش توفيق، أنظمة البدائل على العقوبة السالبة للحرية في القوانين المقارنة وعلى ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لفيل إجازة المدرسة للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2011/2008.
ــ خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزياها وعيوبها من وجهة نظرية صلاحية المركز العربي للدرجات الأنسية والتدريب الرياض، 1984.
ــ زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات من اللجنة الوطنية لرعايا السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وآفاقها، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم اللإنسية، الرياض، 2007.
ــ طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر، الجزائر 2005./2008.
ــ عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، مجموعة أبحاث في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكادمية نايف للعلوم الإنسانية الرياض، 1999.

ــ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء، دكتوراة تخصص علوم الإجتماع جامعة عنابة، كلية العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 2011/2010.

ــ البورني نسييم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية، دراسة ميدانية للمفرج عنهم بمؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة، مذكرة الماجستير، تخصص علم الإجتماع والديمغرافيا كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ــ السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، ط1، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

ــ العتيبة صنهات بنت شبر نورة، خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض عن منظور التخطيط والتطوير، جامعة نانف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2009.

3 ــ القوانين والمراسيم والمناشير:

ــ المرسوم التنفيذي رقم 99.07 مؤرخ في 10ربيع الاول 1428 الموافق ل 29 مارس 2007وكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم ج، ر، ج، ج عدد22 بتاريخ 4 أفريل 2007.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج، ر، ج، ج. عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

ــ مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

ــ منشور وزاري يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، 2005/06/05.

ـــ مرسوم تنفيذي رقم 05-429.مؤرخ في 08 نوفمبر 2005ن يتضمن تنظيم ومهام سير اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 79، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

ـــ المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، منشور رقم: 6189، 2018.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
المقدمة.....	1
مبحث تمهيدي: مدخل مفاهيمي.....	6
المطلب الأول: تعريف السجون والمؤسسات العقابية.....	7
الفرع الأول: تعريف السجن.....	7
الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العقابية.....	9
المطلب الثاني: تطور المؤسسات العقابية وأنواعها.....	11
الفرع الأول: تطور السجون (نشأة المؤسسات العقابية).....	11
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....	17
الفصل الأول: الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية.....	21
المبحث الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.....	21
المطلب الأول: نظام الفحص العقابي.....	21
الفرع الأول: مفهوم الفحص العقابي وصوره.....	21
الفرع الثاني: الأجهزة القائمة على تصنيف المجرمين.....	25
المطلب الثاني: أشكال ومعايير تصنيف المسجونين.....	27
الفرع الأول: أشكال تصنيف المسجونين.....	27
الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين.....	28
المبحث الثاني: الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية.....	32

المطلب الأول: الرعاية المهنية والصحية للمسجونين.....	32
الفرع الأول: العمل العقابي.....	32
الفرع الثاني: الرعاية الصحية.....	37
المطلب الثاني: التعليم والتهذيب.....	42
الفرع الأول: التعليم.....	42
الفرع الثاني: التهذيب.....	44
المبحث الثالث: الأساليب التميلية في المعاملة العقابية.....	46
المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية.....	46
الفرع الأول: نظام التأديب.....	51
الفرع الثاني: نظام المكافآت.....	54
الفصل الثاني: الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية.....	55
المبحث الأول: التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.....	55
المطلب الأول: الإفراج المشروط.....	55
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط وشروطه.....	56
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.....	60
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.....	62
المطلب الثاني: نظام السوار الالكتروني.....	65
الفرع الأول: مفهوم السوار الالكتروني وشروطه.....	66
الفرع الثاني: المعاملة العقابية للمحبوس أثناء تنفيذ السوار الالكتروني....	70
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من السوار الالكتروني والآثار المترتبة عن انتهائه.....	72

المبحث الثاني: التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية.....	75
المطلب الأول: نظام الاختبار.....	75
الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت نظام الاختبار.....	75
الفرع الثاني: شروط الوضع تحت الاختبار.....	76
الفرع الثالث: صور ومزايا نظام الاختبار.....	77
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.....	79
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة.....	79
الفرع الثاني: أهداف وصور الرعاية اللاحقة.....	80
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني وهيئات الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم.....	82
الخاتمة.....	85
قائمة المصادر والمراجع.....	87
فهرس الموضوعات.....	94

الملخص باللغة العربية:

نظرا لأهمية المعاملة العقابية للمساجين، فقد صار من المفاهيم الواسعة الانتشار وكثيرة الاستعمال في مجالات متعددة، ولغة مشتركة بين الباحثين الأكاديميين والاقتصاديين، والاجتماعيين.

وقد أثيرت تساؤلات عن ماهية المعاملة العقابية، وما مدى نجاعتها؟ وما هي أساليب المعاملة العقابية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها رأيت الإجابة عنها في بحثي هذا تحت عنوان: **المعاملة العقابية للمساجين في التشريع الجزائري**، معتمدا في ذلك على مجموعة مصادر ومراجع باللغة العربية وكذا بعض المذكرات والرسائل والمقالات الجامعية، وكذا بعض المواقع الالكترونية، وغير ذلك مما له صلة بالبحث.

وقد قسمته إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

في المبحث التمهيدي حاولت التعريف بعناصر الموضوع، وذلك في مطلبين: تطرقت في المطلب الأول إلى تعريف السجون والمؤسسات العقابية، أما المطلب الثاني فقد خصصته لبيان تطور السجون أو ما يسمى بنشأة المؤسسات العقابية، وكذا أنواعها في الجزائر.

وفي الفصل الأول تحدثت عن الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول خصصته للحديث عن الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية، وقد ذكرت نظام الفحص العقابي، حيث تطرقت إلى مفهومه وصوره، ثم تحدثت عن الجهات القائمة على تصنيف المسجونين، ثم ذكرت أشكال ومعايير تصنيف المجرمين.

وتحدثت في المبحث الثاني عن الأساليب الأصلية في المعاملة العقابية، حيث تناولت الرعاية المهنية والصحية للمسجونين، ثم تطرقت لنظام التعليم والتهذيب.

وتطرقت في المبحث الثالث للأساليب التكميلية للمعاملة العقابية والمتمثلة في الرعاية الاجتماعية، حيث ذكرت نظام التأديب ونظام المكافآت.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول تناولت فيه التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، والمتمثل في الإفراج المشروط، ونظام السوار الالكتروني.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية، ثم ذكرت فيه نظام الاختبار وكذا الرعاية اللاحقة.

وقد جعلت لهذه المداخلة خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج الأساسية التي تم التوصل إليها.

Résumé en français

Étant donné l'importance du traitement punitif des prisonniers, le concept est devenu très répandu. Utilisation dans de multiples domaines, langage commun aux chercheurs universitaires et économiques, Et les organisations sociales. Des questions ont été soulevées sur ce qui constitue un traitement punitif et quelle est son efficacité? Et quelles sont les méthodes Traitement punitif?

Toutes ces questions, parmi d'autres, ont été résolues dans cette recherche sous le titre: **Le traitement punitif des détenus dans la législation algérienne**, sur la base d'une collection de sources et de références en arabe, ainsi que de notes, courriers et articles universitaires, ainsi que de sites Web et d'autres recherches pertinentes.

Il l'a divisé en une étude préliminaire et deux chapitres:

Dans l'introduction, j'ai essayé de définir les éléments du sujet, dans deux cas: le premier était la définition des prisons et des établissements pénitentiaires, le second était consacré au développement des établissements pénitentiaires ou dits établissements pénitentiaires, ainsi que de leurs types en Algérie.

Dans le premier chapitre, j'ai abordé les méthodes internes de traitement punitif en trois sujets: Le premier sujet était consacré aux méthodes préliminaires de traitement punitif, le système d'examen pénal étant mentionné en termes de concept et d'image. Classification des criminels.

Dans la deuxième partie, elle a parlé des méthodes originales de traitement punitif, dans lesquelles elle s'occupait des soins du travail et des soins de santé dispensés aux détenus, puis elle a abordé le système éducatif.

Le troisième sujet traitait des méthodes complémentaires de traitement punitif, à savoir l'assistance sociale, où le système disciplinaire et le système de récompense étaient mentionnés.

Le deuxième chapitre était consacré aux méthodes externes de traitement punitif, en deux parties:

Le premier sujet concernait l'application partielle de la peine pénale en dehors de l'institution pénale, qui est la libération conditionnelle, et du système de bracelet électronique.

Le deuxième sujet traitait de l'application globale de la peine pénale en dehors de l'institution pénale, puis évoquait le système de dépistage et de soins ultérieurs.

J'ai fait de cette déclaration une conclusion comprenant un ensemble de conclusions clés.